إتحاف أهل الأثر بفوائد حديث

" إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ "

إعداد

د/ مصطفى يحيى عبد الغني عثمان

مدرس بقسم الحديث وعلومه

كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جمهورية مصرالعربية

إتحاف أهل الأثر بفوائد حديث " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ "

مصطفى يحيى عبد الغني عثمان
قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: mostafaosman4819@azhar.edu.eg

الملخص:
بشرية النبي ﷺ أمر ثابت بالكتاب والسنة، وله خصوصياته التي خصه الله تعالى بها، ولكنه يأكل ويشرب وينام ويمرض ويفعل ما يفعله البشر، ويعتريه ما يعتري البشر، وقد اشتمل هذا البحث على تخريج ودراسة وبيان فوائد حديث شريف من الأحاديث المتداولة والمنتشرة بين الناس وهو من أحاديث الصحيحين المتفق عليها، قوله " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، والنبي هو القاضي والحاكم، يحكم بين الناس بناءً على ما يظهر له من أقوال الخصوم وحججهم، وقد يقضي بحق في الحكم الظاهري بسبب براعة أحد المتخاصمين في عرض قضيته، ولذلك يحذر النبي تحذيراً شديداً من أخذ حق الآخرين بناءً على حكم قضي له بالظاهر، ويؤكد أن الحكم الظاهري لا يبيح أخذ ما ليس بحق، والشهرة هذا الحديث وعظم مكانته وكثرة فوائده، فقد أفردته بالبحث والتنقيب بجمع رواياته وتخريجها وبيان الفوائد الحديثية والفقهية والشرعية التي اشتمل عليها.. وتوصلت إلى التوصيات:

١- توجيه الباحثين بقسم الحديث إلى العناية بمثل هذه الأحاديث المنتشرة على الألسنة، واستقصاء ما قيل فيها من كتب التخريج والشروح.
٢- البحث الدائم في المسائل الفقهية والشرعية التي تشتمل عليها هذه الأحاديث، والتي تبرز مدى أهمية الدراسة الموضوعية والتحليلية لها وبيان ما اشتملت عليه من مسائل وقضايا وفوائد وأحكام.

الكلمات المفتاحية: تختصمون، بشر، ألحن، أقضي، أبلغ.

Granting the People of Hadith the Benefits of the Hadith: "You Bring Your Disputes to Me ،But I Am Only a Human"

Mustafa Yahya Abdul Ghani Othman
Department of Hadith and Its Sciences, Faculty of Theology and Da'wah, Al-Azhar University, Assiut, Egypt
E-mail: mostafaosman4819@azhar.edu.eg

Abstract:
The humanity of the Prophet Muhammad May Blessings and Prayers of Allah be upon him is a well-established concept in the Qur'an and Sunnah. While he was divinely chosen and granted unique privileges by Allah, he still ate, drank, slept, became ill, and experienced human emotions and limitations. This study focuses on the compilation, authentication, and analysis of Al- hadith:
"You bring your disputes to me, but I am only a human being. Some of you may be more eloquent in presenting their case than others, so I judge based on what I hear. But if I rule in favor of someone unjustly, they should not take it, for I am giving them only a piece of the Hellfire."
This hadith is widely circulated, highly significant, and rich in legal and moral lessons. The research compiles various narrations, examines their authenticity, and extracts their hadith-related, jurisprudential, and ethical benefits. 1- Directing researchers in the Hadith Department to pay attention to such widely-repeated hadiths and to investigate what has been said about them in books of authentication and commentary.
2- Continuous research into the jurisprudential and legal issues contained in these hadiths, highlighting the importance of an objective and analytical study of them and clarifying the issues, matters, benefits, and rulings they contain.

Keywords: Disputes, Human, Eloquence, Judgment, Legal Ruling.

مقدمـــة

الحمـد لله وكفـى ، وصـلاة وسـلامًا علـى عبـاده الـذين اصـطفى ، وبعد ،،،،،،،

قال الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾.[1]

بعد أن ذكر الله تعالى في سورة الكهف ما أعد للكافرين، ذكر ما أعد للمؤمنين، ثم ختم السورة ببيان سعة علم الله واتساع معلوماته وأنها غير متناهية، والإعلام ببشرية النبي ﷺ ومماثلته لبقية الناس في ذلك، وأن علمه مستمد من الوحي الإلهي، والتنبيه على الوحدانية، والحض على ما فيه النجاة في الآخرة. قال البيضاوي:" والآية جامعة لخلاصة العلم والعمل، وهما التوحيد والإخلاص في الطاعة" . [2]

وقد كان النبي ﷺ يؤكد على معنى الآية الكريمة السابقة ، ومن الأمثلة على تعليم النبي ﷺ لأصحابه ذلك،ما وقع في عرس الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذٍ [3]،حين كانت الجواري يُغنين ويضربن بالدف ويندبن قتلى بدر، فقالت إحداهن: "وفينا نبي يعلم ما في غد"، فنهاها النبي ﷺ قائلاً: "دعي هذه

---

(١) سورة الكهف آية رقم (١١٠) .

(٢) التفسير المنير(١٦/ ٤١) ،المؤلف: وهبة الزحيلي.

(٣) الصحابية:الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ :ابْنِ عَفْرَاءَ الْأَنْصَارِيَّةُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ . لَهَا صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ ، وَقَدْ زَارَهَا النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِهَا صِلَةً لِرَحِمِهَا . عُمِّرَتْ دَهْرًا ، وَرَوَتْ أَحَادِيثَ توفيت في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين رضي الله عنها .انظر سير أعلام النبلاء للذهبي(١٩٩/٣).

وقولي ما كنتِ تقولين" [١] وقد أنكر النبي ﷺ هذه المقولة، لأن علم الغيب المطلق مُختصٌّ بالله تعالى وحده، مصداقاً لقوله تعالى في آخر سورة لقمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ٣٤﴾. [٢] فلو أقرّ النبي ﷺ تلك الكلمة لنسب إليه علم الغيب مطلقًا، وهو ما نفاه القرآن الكريم. [٣]

ولذلك كان النبي ﷺ يحكم بين الناس بما رآه ﷺ في القضية نفسها، وكان يقول: (إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي)، وهذا الحديث من أحاديث الصحيحين المتفق عليها، فمع أن النبي ﷺ بإمكانه أن يسأل ربه فيطلعه على حقيقة كل قضية ويقول له:فلان كذاب،وفلان صادق، فيحكم بالوحي في هذه القضايا،إلا أن من يأتي بعد النبي ﷺ من قضاة أمته سيختلط عليه الأمر،إذ النبي ﷺ كان يوحى إليه،أما من بعده فلا، فجعل النبي ﷺ البينة هي الدليل على إقامة الدعوى، وهذا قضاء القاضي في الدنيا،يقول الفقهاء:إن حكم القاضي أو الحاكم لا يغير من باطن الأمر شيئاً،حتى لو كان هذا القاضي هو النبي ﷺ . [٤]

فالنبي ﷺ يحكم بالظاهر،لكن الذي يأتي يشتكي قد يكون كذاباً في الذي يقوله،ولذلك قال النبي ﷺ:(لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدرا (٥/ ٨٢) رقم(٤٠٠١).

(٢) سورة لقمان الآية رقم (٣٤).

(٣) كتاب إنما أنا بشر مثلكم ص (٩٤) .

(٤) شرح رياض الصالحين (٥/٥) المؤلف: الشيخ الطبيب أحمد حطيبة .

بعض) [1]، يعني:يأتي إلي اثنان يختصمان أحدهما يعرف كيف يتكلم والثاني لا يعرف؛ فأقضي أنا حسب ما أسمع وحسب الشهود الذين أمامي، ولكن في باطن الأمر قد يكون الذي قضيت له كذاباً .[2]

قلت: وبهذا يظهر مدى الحاجة إلى فهم المراد من هذا الحديث الشريف ، وبيان عظيم فوائده ، وأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل، حتى يصير حقًّا في الظاهر، ويحكم له به، لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم .

****

أَسبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ

أولًا: انتشار الحديث وشهرته وما اشتمل عليه من عظيم الفوائد والأحكام الفقهية والشرعية وجمعها في بحث واحد .

ثانيًا: التأكيد على بشرية النبي ﷺ وأنه لا يعلم الغيب المطلق إلا فيما أطلعه الله تعالى عليه .

ثالثًا: بيان مدى عناية المحدثين والفقهاء بالأحاديث النبوية، خاصة التي تشتمل على مسائل وأحكام .

أهميته : يستمد هذا الموضوع أهميته من عدة جوانب، أبرزها:

أولاً: علاقته بأحكام القضاء،وبيان نفوذها ظاهراً وباطناً:

يسعى البحث إلى توضيح مدى تأثير هذه الأحكام على الأفراد والمجتمع، سواءعلى المستوى الظاهر العلني، أو على المستوى الباطن المتعلق بالدين والضمير.

---

(١) هذا الحديث الذي نحن بصدده وسيأتي تفصيلا.

(٢) شرح رياض الصالحين (٧/٤) المؤلف: الشيخ الطبيب أحمد حطيبة .

ثانياً:إبراز الأحكام القضائية كمحاولة لإيقاظ ضمائر العابثين بأحكام القضاء : يهدف البحث إلى تسليط الضوء على هذه الأحكام بهدف ردع من يتلاعبون بها بالزور والبهتان، وتذكيرهم بأن القضاء جزء لا يتجزأ من الدين،وأن العبث به يُعدّ فسادًا يجب مكافحته.

ثالثاً: بيان ما يحل ويحرم فيما حكم به الحاكم في حال كونه مبنياً على بينة زور: يُعالج البحث مسألة خطيرة وهي الحكم القضائي المبني على شهادة زور، ويوضح ما يترتب على ذلك من حِلٍّ وحُرمة، وما إذا كان هذا الحكم يُغيّر الحقائق الشرعية أم لا ؟

رابعاً: بيان مدى نفوذ حكم الحاكم في الظاهر والباطن، والآثار المترتبة على ذلك: يُبين البحث حدود سلطة الحكم القضائي، وهل يقتصر نفوذه على الظاهر فقط، أم يمتد إلى الباطن أيضاً، مع توضيح الآثار والنتائج المترتبة على ذلك في كلا الحالتين.

بيان بعض مصطلحات البحث وتوضيحها:(إتحاف – أهل الأثر -حديث – فوائد) :

إتحاف : مصدر للفعل أتحف ، أي: ما أَتْحَفْتَ به الرجلَ من البِرِّ و اللُّطْف ، والتحفة هي الهدية واتَّحفه به :أَهداه اليه او أَعطاه اياه . (١)

أهل الأثر : المقصود بهم أهل الحديث، **فالحديث والأثر معناهما واحد** فالحديث: لغة: ضد القديم.وفي اصطلاح المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقريرأو وصف خلقي أو خلقي. وكذا ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي. والمراد من قولهم: أضيف: نسب،والخبر: مرادف للحديث بهذا المعنى الواسع، وكذا السنة والأثر بمعنى الحديث أيضا. (٢)

(١) انظر لسان اللسان ص(١٢٦) ، المنجد فى اللغة ، (ص٥٩).

(٢) انظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص٤١) تحقيق أ.د/ نور الدين عتر.

فوائد : جمع فائدة، وهي ما كل ما استفدتَ من عِلْم وغيره . [١]

الدراسات السابقة: لم يقف الباحث – حسب اطلاعه– وما توفر له من مصادر ومراجع على دراسة خاصة أو بحث مستقل يختص بدراسة هذا الحديث الشريف باستقلال، وإنما جاء الكلام عليه متناثرًا بين كتب التخريج والشروح ، وقد وقفت على كتاب بعنوان :" إنما أنا بشرمثلكم" [٢] ، وهذا الكتاب استعرض فيه مصنفه بشرية النبي ﷺ من حيث مولده وطعامه وشرابه وحياته ثم اختتم بذكر زوجاته ﷺ ، فالكتاب يتعرض لبيان كونه ﷺ بشرا كغيره مع بيان ما يختص به ولم يتطرق للحديث الذي نحن بصدده،ومن هنا جاءت أهمية البحث في لقط الفرائد وجمع الفوائدالمنثورة من كتب التخريج والشروح.

منهج البحث :

يعتمد منهج البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع روايات الحديث وتخريجها، وتتبع كتب التخريج والشروح التي تكلمت عن الحديث الذي نحن بصدده ، ثم استقراء أقوال النقاد وشراح الحديث في بيان الفوائد الحديثية والفقهية والشرعية منه .

خطـــــة البحث

وتتكون خطة البحث بإذن الله تعالى من :(مقدمة، ومبحثين، وخاتمة).

المقدمة: تحتوي على:(أسباب اختياري للموضوع ، وأهميته،ومنهجي فيه).

المبحث الأول: تخريج الحديث وبيان رواياته ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه.

---

(١) انظر شرح قواعد الإعراب لابن هشام(١/ ٨).

(٢) كتاب إنما أنا بشر مثلكم ،المؤلف أ/ سمير أحمد سيد ، طبعة دار الشباب.

المطلب الثاني: روايات الحديث في الصحيحين وبيان مدى مطابقة الروايات للترجمة .

المبحث الثاني : بيان معناه والفوائد المتعلقة به ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحديث وما أثير حوله .

المطلب الثاني: الفوائد المتعلقة بالإسناد.

المطلب الثالث: الفوائد المتعلقة بالمتن من المسائل الفقهية والشرعية .

وأما الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تخريج الحديث وبيان رواياته

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه:

أولا: نص الحديث:"روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".(١)

ثانياً: تخريج الحديث :

❁أخرجه الإمام مالك في الموطأ قال:" عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".(٢)

❁ وعنه الشافعي في مسنده قال:"أَخْبَرَنَا مَالِكٌ". به بلفظه . (٣)

ومن طريق الإمام مالك أخرجه:

١-البخاري في صحيحه قال:"حدثنا عبد الله بن مسلمةعن مالك"به بلفظه.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم (٩/ ٦٩) رقم(٧١٦٩)،وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧ ت عبد الباقي)رقم (١٧١٣).

(٢) موطأ مالك كتاب الأقضية باب الترغيب في القضاء بالحق(٤/ ١٠٤٠ ت الأعظمي) رقم(٢٦٦٢).

(٣) مسند الشافعي (ص١٥٠).

(٤) صحيح البخاري كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين (٣/١٨٠) رقم(٢٦٨٠).

٢- القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي الجهضمي في مسند حديث مالك قال:" حدثنا أبو مصعب قال حدثنا مالك". به بلفظه. (١)

٣- النسائي في الكبرى قال:" أخبرنا محمد بن سلمةعن ابن القاسم عن مالك".

به بلفظه. (٢)

٤- الطحاوي في شرح معاني الآثار قال:"حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه". به بلفظه. (٣)

٥- ابن حبان في صحيحه قال:" أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك". به بلفظه.(٤)

خمستهم : من طُرق عن الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ .... الحديث مرفوعا.

قلت: **وتابع الإمامَ مالكًا** كلٌّ من (سفيانُ الثوري، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وأبومعاوية محمد بن خازم ، وعبدة بن سليمان ، ويحيى بن هاشم) **جميعهم عن** (هشام بن عروة) عن أبيه عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ .... الحديث مرفوعا.

---

(١) مسند حديث مالك لإسماعيل القاضي (ص٢٧)رقم(٤٤).المؤلف: القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي (ت ٢٨٢هـ).

(٢) السنن الكبرى للنسائي كتاب القضاء الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يحل شيئا ولا يحرمه(٥/ ٤٠٦) رقم(٥٩١٠).

(٣) شرح معاني الآثار(٤/ ١٥٤)رقم(٦١٣٩).

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١١/ ٤٥٩)رقم(٥٠٧٠).

أما متابعة (سفيان الثوري) [١] فأخرجها :

١- الحميدي في مسنده قال:"حدثنا الحميدي قال: ثنا **سفيان** قال: ثنا هشام ابن عروة". به بلفظه. [٢]

٢-البخاري في صحيحه قال:"حدثنا محمد بن كثير ،عن **سفيان**،عن هشام". به بلفظ:"ولعل بعضكم أن يكون ألحن".[٣]

٣- أبو داود في سننه قال:"حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا **سفيان**،عن هشام بن عروة". به بلفظه.[٤]

٤- ابن حبان في صحيحه قال:"أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا **سفيان**، عن هشام بن عروة". به بلفظه. [٥]

٥- الطبراني في المعجم الكبير قال:" «حدثنا فضيل بن محمد ، ثنا أبو نعيم، ثنا **سفيان**، عن هشام بن عروة". به بلفظ:"أن يكون ألحن".[٦]

وأما متابعة (وكيع) فأخرجها :

١- ابن أبي شيبة في مصنفه قال:" حدثنا **وكيع** عن هشام بن عروة ". به بلفظه ، وزاد في آخره: "قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة". [٧]

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه :" سفيان الثوري ".فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٣٩).

(٢) مسند الحميدي (١/ ٣٠٨)رقم(٢٩٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحيل باب ما ينهى من الاحتيال للولي (٩/ ٢٥) رقم(٦٩٦٧).

(٤) سنن أبي داود كتاب الأقضية باب قضاء القاضي إذا أخطأ(٥/ ٤٣٦)رقم(٣٥٨٣).

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١١/ ٤٦١)رقم(٥٠٧٢).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٤٣)رقم(٧٩٨).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٦/ ٧٥)رقم(٣١٠٢٧). ت الشثري.

٢-**وعنه** ابن ماجة في سننه قال:" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة".به بلفظه.(١)

٣- إسحاق بن راهويه في مسنده قال:"أخبرنا **وكيع** عن هشام بن عروة ".به بلفظ:" فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذه".(٢)

٤- **وعنه** النسائي في الصغرى قال:" أخبرنا **إسحاقُ بنُ إبراهيم**".به بلفظه.(٣)

وأما متابعة (يحيى بن سعيد القطان) فأخرجها :

١- الإمام أحمد في مسنده قال:"حدثنا **يحيى** عن هشام ". به بلفظه. (٤)

٢- النسائي في الصغري قال:" أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا **يحيى** حدَّثنا هشام بنُ عُروةَ ". به بلفظ:"إنَّكم تَختصِمونَ إلـيَّ، وإنَّما أنا بشر...."الحديث. بتقديم الخصومة على البشرية.(٥)

وفي الكبرى قال:" أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا **يحيى هو القطان**، قال: حدثنا هشام بن عروة". به بلفظه . (٦)

٣- الدارقطني في سننه قال:" نا أبو بكر النيسابوري ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، نا **يحيى بن سعيد** ، عن هشام بن عروة". به بلفظه. (٧)

---

(١) سنن ابن ماجه في أبواب الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا (٣/ ٤١٤) رقم(٢٣١٧).ت الأرنؤوط.

(٢) مسند إسحاق بن راهويه (٤/ ٦٠)رقم(١٨٢١).

(٣) سنن النسائي كتاب آداب القضاءباب ما يقطع القضاء(٨/ ٤٤٦)رقم(٥٤٢٢).

(٤) مسند أحمد (٤٢/ ٤٤٥)رقم(٢٥٦٧٠). ط الرسالة.

(٥) سنن النسائي كتاب آداب القضاءباب الحكم بالظاهر (٨/ ٤٢٥)رقم(٥٤٠١).

(٦) السنن الكبرى كتاب القضاء باب الحكم بالظاهر(٥/ ٤٠٨)رقم(٥٩١٧).

(٧) سنن الدارقطني كتاب الأقضية باب في المرأة تقتل إذا ارتدت(٥/٤٢٩)رقم(٤٥٨٤).

وأما متابعة (أبي معاوية محمد بن خازم) فأخرجها :

١- الإمام أحمد في مسنده قال:" حدثنا **أبو معاوية**، قال: حدثنا هشام". به بلفظ:"فلا يأخذه".(١)

٢- الإمام مسلم في صحيحه قال:"حدثنا يحيي بن يحيي التميمي. أخبرنا **أبو معاوية** عن هشام". به باللفظ السابق .(٢)

وأما متابعة (عبدة بن سليمان) فأخرجها :

❁الترمذي في سننه قال:" حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال: حدثنا **عبدة بن سليمان**، عن هشام بن عروة". به بلفظه.(٣)

وأما متابعة (يحيى بن هاشم) فأخرجها :

❁الحارث بن أبي أسامة في مسنده قال:" حدثنا **يحيى بن هاشم**، ثنا هشام بن عروة". به بلفظه.(٤)

سبعتهم : (مالك والثوري ووكيع ويحيى القطان وأبو معاوية بن خازم وعبدة بن سليمان ويحيى بن هاشم) عن (هشام بن عروة) عن أبيه عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ .... الحديث مرفوعا.

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٩٥)رقم(٢٦٤٩١).

(٢) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة(٣/ ١٣٣٧) رقم(١٧١٣) ت عبد الباقي.

(٣) سنن الترمذي أبواب الأحكام(٣/٦١٦)رقم(١٣٣٩)قال الترمذي:"حديث حسن صحيح".

(٤) مسند الحارث المسمى بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٥٢٠)رقم(٤٦٢).

قلت: **فمداره عند الجميع (هشام بن عروة)**.

قلت: **وتابع (هشام بن عروة)**: (**محمد بن شهاب الزهري**) **في روايته عن (عروة بن الزبير)**: **وهذه المتابعة أخرجها**:

١- البخاري في صحيحه قال:" حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، **عن ابن شهاب** قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنة أبي سلمة أخبرته: أن أم سلمة زوج النبي ﷺأخبرتها، عن رسول الله ﷺ: «أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها".(١)

٢- مسلم في صحيحه قال:"وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس **عن ابن شهاب** أخبرني عروة بن الزبير". به بلفظه وفي آخره : "فليحملها أو يذرها".(٢)

٣- الإمام أحمد في مسنده قال:" حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح **قال ابن شهاب**: أخبرني عروة بن الزبير". به فذكر معناه. (٣)

٤- النسائي في الكبرى قال:" أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، **عن الزهري**، عن عروة". به بلفظه وفي آخره :" فليأخذها أو ليدعها".(٤)

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا (٩/ ٧٢)رقم(٧١٨١).

(٢) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهروواللحن بالحجة(١٣٣٧/٣) رقم(١٧١٣)

(٣) مسند أحمد (٤٤/ ٢٤١) رقم(٢٦٦٢٧).

(٤) السنن الكبرى كتاب القضاء باب ما يقطع القضاء(٥/ ٤٢٢)رقم(٥٩٤٣) .

٥- الطبراني في المعجم الكبير قال:" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق،أخبرني معمر ،**عن الزهري**،عن عروة بن الزبير". به باللفظ السابق. (١)

٦-الدارقطني في سننه قال:" حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن إِشْكَابَ، والعباس بن محمد ، ومحمد بن عبد الملك الواسطي ، قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن صالح ، **عن ابن شهاب** ، أخبرني عروة بن الزبير". به بألفاظ متقاربة وقال الدارقطني:" قال أبو بكر في حديث الزهري: «فليأخذها أو ليتركها» ، وفي حديث هشام: «فلا يأخذ منه شيئا» ، وهشام وإن كان ثقة فإن الزهري أحفظ منه والله أعلم". (٢)

٧- البيهقي في الكبرى قال:" فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني (ح) وأخبرني أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، **عن الزهري**، أخبرى عروة بن الزبير". به بلفظه وفي آخره :" فليأخذها أو ليدعها". (٣)

❁ قلت: **وتابع** (**زينبَ بنت أبي سلمة**): (**عبدُ اللَّه بن رافع**) **في روايتها عن أمها** (**السيدة أم سلمة**): **وهذه المتابعة أخرجها:**

١- ابن أبي شيبة في مصنفه قال:"حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن **عبد اللَّه بن رافع مولى أم سلمة** عن أم سلمة قالت: جاء

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٨٠) رقم(٩٠٢).

(٢) سنن الدارقطني كتاب الأقضية باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٥/ ٤٢٩) رقم(٤٥٨٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب أدب القاضي باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه (٢٠/ ٤٢٥) رقم(٢٠٥٣٣).ت التركي .

رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول اللَّه ﷺ: "إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار، يأتي بها إِسْطَاماً[١] في عنقه يوم القيامة ". قالت: فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول اللَّه ﷺ: "أما إذا فعلتما فاذهبا واقْتَسَمَا وَتَوَخَّيَا[٢] الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا[٣]، ثُمَّ لِيُحَلِّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ".[٤]

٢- إسحاق بن راهويه في مسنده قال:" أخبرنا وكيع، نا أسامة بن زيد الليثي، **عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة**، عن أم سلمة ". بلفظه. [٥]

٣- الإمام أحمد في مسنده قال:" «- حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، **عن عبد الله بن رافع** عن أم سلمة". بلفظه. [٦]

٤- ابن الجارود في المنتقى قال:" حدثنا محمود بن آدم ، قال: ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، قال: ثنا **عبد الله بن رافع مولى أم سلمة**،عن أم سلمة ". بلفظه. [٧]

---

(١) إسطاما من النار: الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر.النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٢/ ٣٦٦).

(٢) التوخي : التحري والطلب.المُغرب في ترتيب المُعرب (٢/ ٣٤٥).

(٣) استهم الرجلان إذا اقترعا".تهذيب اللغة (٦/ ٨٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٠)رقم(٢٤٤٧٤) ت الشثري قال:"إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد صدوق".

(٥) مسند إسحاق بن راهويه (٤/ ٦١)رقم(١٨٢٣).

(٦) مسند أحمد (٤٤/ ٣٠٧)رقم(٢٦٧١٧) ط الرسالة.

(٧) المنتقى لابن الجارود (ص٣٦٨)رقم(١٠٧٤).

قلت: وللحديث شاهد صحيح لغيره من حديث أبي هريرة أخرجه:

١- الإمام أحمد في مسنده قال:" حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة، فإنما أقطع له قطعة من النار".(١)

٢- ابن ماجه في سننه قال:" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة". عن النبي ﷺ ..... الحديث بلفظه . (٢)

٣- الطحاوي في شرح معاني الآثار قال:"حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة". عن النبي ﷺ . ..... الحديث بلفظه.(٣)

كلاهما(محمد بن بشر وعبد الوهاب بن عطاء) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ..... الحديث بلفظه.

****

(١) مسند أحمد (١٤/ ١٢٢)رقم(٨٣٩٤) ط الرسالة ت الأرنؤوط قال:" صحيح لغيره".

(٢) سنن ابن ماجه في أبواب الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا (٣/٤١٤)رقم(٢٣١٨).

(٣) شرح معاني الآثار(٤/ ١٥٤)رقم(٦١٤٠).

المطلب الثاني: روايات الحديث في الصحيحين وبيان مدى مطابقة الروايات للترجمة

ومن تتمة التخريج للحديث الذي نحن بصدده ، لابد من ذكر روايات الحديث في الصحيحين، وبيان مدى مطابقة الرواية للترجمة التي ذكر الحديث تحتها:

روايات الحديث في صحيح البخاري وأوجه مناسباته:

أولًا: كتاب المظالم والغصب: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه: (٣/ ١٣١) رقم(٢٤٥٨): بلفظ:" إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها".

مطابقة الحديث للترجمة: ظاهرة تؤخذ من قوله " فإنما هي قطعة من النار". قال ابن حجر:" قوله: (باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه)أورد فيه حديث أم سلمة فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض وفيه:" فإنما هي قطعة من النار" وهو ظاهر فيما ترجم به».[١]

وقال الإمام شمس الدين البرماوي :"ووجه دلالته:أنَّه لا بد لكل من الخصمين حجة حتَّى يكون بعضهم ألحن بها من بعض وإنما يتصور ذلك إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين. [٢]

ثانيًا: كتاب الشهادات: باب من أقام البينة بعد اليمين(٣/١٨٠) رقم(٢٦٨٠)

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٠٧).

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي(٨/ ٢٢٧).

بلفظ:"إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض،فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها".

مطابقة الحديث للترجمة: ظاهرة . قال الإمام البدر العيني :"فإن قلت: ما مناسبة ذكر هذا في هذا الباب؟ قلت: إذا اختصم اثنان أو أكثر لا بد أن يكون لكل منهم حجة حتى يكون بعضهم ألحن بحجته من بعض، وذلك لا يكون إلا فيما إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين".(١)

ثالثًا: كتاب الحيل : (باب) بلا ترجمة، بعد باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت . (٩/ ٢٥)رقم(٦٩٦٧) بلفظ:" إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار".

مطابقة الحديث للترجمة: ظاهرة. لأمرين:

١- كونه من جنس ما قبله قال الإمام البدر العيني :"لما كان هذا الباب غير مترجم وهو كالفصل يكون حديثه مضافا إلى الباب الذي قبله، **ووجه التطابق ظاهر** لنهيه عن أخذ مال الغير إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر للغير".(٢)

٢- الدلالة على حكم الحاكم لا يحل ما حرمه الله ورسوله ﷺ قال الحافظ ابن حجر:" قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة وحذفه ابن بطال، والنسفي، والإسماعيلي، وأضاف ابن بطال حديث أم سلمة للباب الذي قبله، وتعلقه به **ظاهر جدا** لدلالته على أن حكم الحاكم لا يحل ما

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥٧).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ١١٦).

حرمه الله ورسوله ولنهيه عن أخذه إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر لغريمه، وعلى الأول هو كالفصل من الباب الذي قبله وإنما أفرده لأنه يشمل الحكم المذكور وغيره".[١]

رابعًا: كتاب الأحكام في ثلاثة أبواب وهي :

١- باب موعظة الإمام للخصوم ، (٩/ ٦٩)رقم(٧١٦٩)بلفظ:" إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار". **مطابقة الحديث للترجمة:** ظاهرة لأن لفظ الحديث فيه يعظ النبي ﷺ المتخاصمين ، قال ابن حجر:" «قوله: (باب موعظة الإمام الخصوم) ذكر فيه حديث أم سلمة: ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ، ومناسبته للترجمة ظاهرة ".أ.هـ.[٢]

٢- باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، (٩/ ٧٢)رقم(٧١٨١) بلفظ:" إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها". **مطابقة الحديث للترجمة:** ظاهرة.قال ابن حجر:" فإنه لما ذكر هذا الحديث قال: فيه دلالة على أن الأمة، إنما كلفوا القضاء على الظاهر وفيه أن قضاء القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما".[٣]

٣- باب القضاء في كثير المال وقليله(٩/ ٧٣) رقم(٧١٨٥) بلفظ:" إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضا أن يكون أبلغ من بعض، أقضي

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٣٩).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٥٨).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٣).

لـه بـذلك، وأحسـب أنـه صـادق، فمـن قضـيت لـه بحـق مسـلم فإنمـا هـي قطعة من النار، فليأخذها أو ليدعها". **مطابقة الحديث للترجمة**: ظاهرة. قال الإمام البدر العيني :" مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: بحق مسلم لأن الحق يتناول القليل والكثير".[١]

روايـات الحـديث في صـحيح مسـلم:[٢] ١- ذكر الإمام مسلم في صحيحه روايات الحديث في موضع واحد بألفاظ متقاربة في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٣٣٧/٣) رقم(١٧١٣).

وذكر ثلاثة روايات:

١- بلفظ:"إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض. فأقضي له على نحو مما أسمع منه. فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه. فإنما أقطع له به قطعة من النار".[٣]

٢- الثاني مثله بإسناد آخر عن هشام بن عروة عن عروة . به بمثله .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٥٩).

(٢) فائدة حسنة: من الذي وضع تراجم الأبواب في صحيح الإمام مسلم؟ ؟؟ قال الإمام النووي: "ثم إن مسلمًا – رحمه الله – رتب كتابه على أبواب، فهو مبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه؛ لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك". شرح النووي على مسلم (١/ ٢١).وهنا سؤال : من هو واضع هذه التراجم؟ لقد ذكر الإمام النووي أن الشراح أو غيرهم قد اجتهدوا في وضع تراجم للأبواب،فقال:"قلت وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد".شرح النووي على مسلم (١/ ٢١)، وقد وضع الإمام النووي بنفسه بعض التراجم فقال:" وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها".وقال أيضا: "وهو ظاهر فيما ترجمنا له، وهو مراد مسلم بإدخال هذا الحديث هنا"انظر(٤/ ١٦٤) وقال أيضا: "أحاديث الباب **ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له**". شرح النووي على مسلم (٥/ ١١).

(٣) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهروااللحن بالحجة(١٣٣٧/٣) رقم(١٧١٣)

بلفظ:" أن رسول الله ﷺسمع جلبة خصم بباب حجرته. فخرج إليهم. فقال:"إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم،فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له. فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها".(١)

٣- الثالث نحوه . بإسناد آخر عن الزهري عن عروة . به بنحوه. (٢)

ومطابقة الحديث للترجمة في الروايات الثلاثة ظاهرة . حيث يذكر القضاء ويحكم فيه القاضي بالظاهر ولاحتمال أن أحد الخصوم أبلغ وأعلم بالحجة من خصمه ، قال الإمام النووي :"لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به".(٣)

وقال أيضا:" وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير

علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما".(٤)

****

(١) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهروواللحن بالحجة(١٣٣٧/٣) رقم(١٧١٣)

(٢) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهروواللحن بالحجة(١٣٣٧/٣) رقم(١٧١٣)

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦) .

المبحث الثاني : بيان معناه والفوائد المتعلقة به ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى الحديث وما أثير حوله:

المعنى العام للحديث :

ذكر فضيلة الأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين المعنى العام للحديث فقال:" إن الرسول ﷺ يحذر الفصحاء من أن يستغلوا فصاحتهم في دعواهم الباطلة ويحذر الذين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون ويعلن أنه ﷺ بشر لا يعلم الغيب وقد أمر أن يحكم بين الناس بمقتضى قواعد الشرع وربما حكم لامرئ بحق أخيه ظنا أنه صادق فمن قضى له بحق مسلم فليعلم أنها قطعة من النار فليأخذها أو يتركها وكل نفس بما كسبت رهينة "[1] وقال أيضا:" إن حكم الحاكم المبني على القواعد الشرعية واجب النفاذ وليس للمحكوم عليه أن يمتنع عن التنفيذ مادامت قد قامت البينة لدى الحاكم أو حلف المدعى عليه عند عدم البينة ، وقد يكون الحق في جانب والحكم في جانب آخر نتيجة شهادة زور أو نتيجة عجز المدعي من إثبات دعواه أو فصاحة المدعى عليه بحيث يلبس على القاضي الحق بالباطل والباطل بالحق ومع ذلك يكون الحكم واجب النفاذ والإثم في هذه الحالة على المحكوم له بحق ليس له إن هو أخذ حق امرئ مسلم وإن كان شبرا من عود شجر وإن كان سواكا من أراك فهو قطعة من النار يأتي هذا العود يوم القيامة سيخا من نار حامية يحرق بدنه فيكوى به جبهته وجنبه وظهره ويقال له: هذا ما استوليت عليه بغير وجه حق .[2]

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/ ١١) المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين.

(٢) انظر:الدلائل في غريب الحديث (١/ ٢٠١) ولسان العرب (١٣/ ٣٨٠)وفتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/ ١١) .

بيان مفرداته:

قوله :(إنكم تختصمون إلي) الخطاب للخصوم الذين سمع أصواتهم وهو في بيت زوجه أم سلمة فخرج إليهم كما في الرواية الثانية ولفظها "سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال ..." والجلبة بفتح الجيم واللام اختلاط الأصوات وفي ملحق الرواية الثانية "لجبة" بتقديم اللام على الجيم وهي لغة فيها والخصم فتح الخاء وسكون الصاد مصدر يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى الأكثر وعلى المذكر والمؤنث وقد يثنى كما في قوله تعالى ﴿ هَـذَانِ خَصْـمَانِ اخْتَصَـمُوا ﴾[1] ، وقد يجمع كما في رواية بلفظ "خصوم" كما جاء في رواية للبخاري "سمع خصوم" وقد وقع التصريح في بعض الروايات عند أبي داود أن الخصومة كانت بين اثنين وأنها كانت في مواريث لهما ولفظها:"أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما" فلعل الجمع في "إنكم تختصمون إلي" على لغة من يطلق الجمع على الاثنين فصاعدا أو الخطاب لهما ولمن تجمع من المارة على خصومتهما ولعل الرجلين كانا في طريقهما إليه ﷺ ليحكم بينهما وارتفعت أصواتهما بغير قصد أو بقصد إثارة انتباهه ليخرج إليهم إن شاء بدلا من طرق بابه أو أنهما كانا في الطريق إلى مكان آخر فوقعت الجلبة في هذا المكان صدفة ورواية أبي داود تفيد أنهما كانا قاصدين داره ﷺ . والمقصود من الباب ومن الحجرة الواردين في الرواية الثانية بلفظ "بباب حجرته" منزل أم سلمة كما صرح به في ملحق الرواية ولم

تكن الخصومة بالباب بل عند الباب قريبة منه كأنها مصاحبة له. [2]

---

(١) سورة الحج آية رقم(١٩).

(٢) انظر:الدلائل في غريب الحديث (١/ ٢٠١) ولسان العرب (١٣/ ٣٨٠)وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٣)،و فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/ ١٢)ومنة المنعم في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٦) المؤلف: فضيلة الشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري .

ومعنى: (**تختصمون إلي**)أي تتحاكمون وترفعون المخاصمة إلي للقضاء فيها.[١]

والبشر: الخلق من الأناس، ولذلك قيل لآدم عليه السلام: أبو البشر.

وقوله: " **إنما أنا بشر**" أي: إنما أنا إنسان مخلوق يجري علي ما يجري على الناس من النسيان والخطأ، ولست أعلم الغيب فأطلع على خفايا السرائر فأحكم بمقتضاها، إنما أحكم بما يظهر لي وأسمعه من المتحاكمين.[٢]

والمراد بقوله: (**إنما أنا بشر**) أي: لا أعلم الغيب وبواطن الأمور، كما هو مقتضى حال البشرية، وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولو شاء الله لأطلعه على باطن الأمور حتى يحكم باليقين، لكن أمر الله أمته بالإقتداء به، فأجرى أحكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد".[٣]

قوله: (**ألحن**): أفعل تفضيل من لحن بمعنى فطن، من باب سمع، أي أعرف وأفطن، ومعلوم أنه إذا كان أفطن كان أقدر وأبلغ في حجته من الآخر، و(**ألحن**) أي: أفطن، وأقدر على بيان المقصود وأفصح فيه يقال: لحن، بكسر الحاء: إذا فطن، وقال الخطابي: اللحن متحركة الحاء الفطنة، وساكنة الحاء: الزيغ في الإعراب.[٤]

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ٣٨٠)ومنة المنعم في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٦).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير(٥/ ٤٧٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٥).

(٤) انظر:الإبانة في اللغة العربية (٤/ ٢١٨)والدلائل في غريب الحديث (١/ ٢٠٣) وعمدة القاري (١٣/ ٢٥٧)وانظر منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٦) واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي(٨/ ٢٢٧).

أما قوله: (**أبلغ من بعض**) أي: أفصح ببيان حجته،وقال الزجاج: بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ إذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه،وقال غيره:البلاغة إيصال المعنى إلى القلب، في أحسن صورة من اللفظ، وقيل: الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضمار". (١)

وفي بعض الروايات قوله: (**فأحسب أنه صادق**) هذا يؤذن أن في الكلام حذفا تقديره وهو في الباطن كاذب وفي رواية معمر فأظنه صادقا. (٢)

قوله: (**فأقضي له بذلك**) في رواية أبي داود من طريق الثوري فأقضي له عليه

على نحو مما أسمع ومثله في رواية أبي معاوية، وفي رواية عبد الله بن رافع: إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه. (٣)

قوله: (**فمن قضيت له بحق مسلم**) في رواية مالك، ومعمر :فمن قضيت له بشيء من حق أخيه وفي رواية الثوري: فمن قضيت له من أخيه شيئا وكأنه ضمن قضيت معنى أعطيت ووقع عند أبي داود، عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه: فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه. وفي رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوي، والدارقطني:" فمن قضيت له بقضية أراها يقطع بها قطعة ظلما فإنما يقطع له بها قطعة من نار إِسْطَاما يأتي بها في عنقه يوم القيامة". والإِسْطَام بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة قطعة فكأنها للتأكيد. (٤)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٥).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٣).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٣).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٣).

أما قوله: (**بحق مسلم**): ذكر المسلم خرج مخرج الغالب، وليس المراد به الاحتراز من الكافر، فإن ماله كمال المسلم (فليحملها أو يذرها) أي يتركها، وهذا خرج مخرج التهديد والوعيد، مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [1] وقد وقع التصريح عند أبي داود في طريق عبد الله بن رافع عن أم سلمة بأن الخصم كانا اثنين، والخصومة كانت في مواريث لهما، وفي آخره بعد ذكر قول النبي ﷺ: "فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ : أما إذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحاللا".[2]

ما أثير حول حديث الباب :

أولًا : قد يفهم من الحديث جواز حكم الحاكم أو القاضي بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي كدليل أو برهان أو بينة حيث ورد في إحدى الروايات "أقضي بما أسمع"؟

وللإجابة على هذه الشبهة: قال الحافظ ابن حجر:" وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها، واحتج بأن الشاهد المتصل به أقوى من المنفصل عنه".[3]

ثانيًا : لماذا لا يعلم الله تعالى نبيه ﷺ بصحة ما يحكم به فيقع الحكم مطابقا للحق ظاهرا وباطنا ؟

وللإجابة على هذه الشبهة:

قال الحافظ ابن حجر:" ووجه الرد عليه كونه ﷺ أعلى في ذلك من غيره مطلقا، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في

(١) سورة الكهف آية رقم (٢٩).
(٢) منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٦).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٧).

الأمور العامة، فلو كان المدعى صحيحا لكان الرسول أحق بذلك، فإنه أعلم إنه تجري الأحكام على ظاهرها، ولو كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده، فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك". (١)

وقال ابن الملقن:" وهذا الحديث وإن كان ظاهره يقتضي أنه قد يقع منه حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على خطأ في الأحكام، فلا مخالفة بينها، لأن مراد الأصوليين ما حكم فيه بالاجتهاد فهل يجوز أن يقع فيه خطأ؟ والأكثرون على الجواز، لكن لا يقر عليه، بل يُعلمه الله تعالى به، ويتداركه". (٢)

ثالثًا : كيف يكون الحكم بالظاهر فقط مع احتمال كونه يخالف الحقيقة؟

وللإجابة على هذه الشبهة:

هذا الحديث حجة لمن يقول: إن النبي ﷺ قد يحكم بالشيء في الظاهر ويكون الأمر في الباطن خلافه ولا مانع من ذلك إنما الممتنع أن يخبر عن **أمر بأن الحكم الشرعي** فيه كذا ويكون ناشئا عن اجتهاده ويكون خطأ فهو في هذه الحالة لا يقر على الخطأ أما ما نحن فيه فهو الحكم في القضايا بين الناس بناء على البينة واليمين وقد أمر أن يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر. (٣)

رابعًا: القاضي أو الحاكم ربما يقضي بعلمه مع كونه يخالف البينة ؟

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٧).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن(١٠/ ٢٤).

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/ ١٣).

وللإجابة على هذه الشبهة:

قال الحافظ ابن حجر:" «لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا بمشاهدة أو سماع، يقينيا أو ظنيا راجحا لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة، ونقل بعضهم الاتفاق وإن وقع الاختلاف في القضاء بالعلم، كما تقدم في باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء". (١)

خامساً: أن الحديث في الخصومة بين رجلين من الأنصار فكيف تقع الخصومة في خير القرون ومع الصحابة رضوان الله عليهم؟

وللإجابة على هذه الشبهة: أن الخصومة واقعة في خير القرون، وأن هذا أمر لا يستغرب؛ لأن الصحابة كانوا يختصمون إلى رسول الله ﷺ ولكن هل هناك مرحلة قبل الوصول إلى الخصومة؟ الجواب: نعم وهو المصالحة، إذا أمكنت المصالحة فهي أطيب للقلب وأبعد عن العداوة والبغضاء وأسلم من شماتة الأعداء، فمتى أمكن الصلح فإنه لا ينبغي الترافع إلى الحاكم أن الصحابة رضي الله عنهم لا يعدون في التخاصم إلى رسول الله ﷺ أحداً؛ إنما تنتهي الخصومة إلى رسول الله ﷺ، وإذا كان هو مرجع الأمة في الخصومة فورثته مرجع الأمة في الخصومة أيضاً وهم العلماء، ولهذا لابد أن يكون القاضي عالماً بالشريعة.(٢)

****

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٧).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٦/ ١٦٢).

المطلب الثاني: الفوائد المتعلقة بالإسناد :

أولًا: تصحيح رواية الإمام مالك ومن أخذ عنه :

ذكر الدارقطني في علله اختلاف الرواة على مدار الحديث وهو (هشام بن عروة) وكذلك اختلافهم على من تابعه وهو (ابن شهاب الزهري) ، وانتهى إلى **تصحيح رواية الإمام مالك ومن أخذ عنه** كالبخاري ومسلم وغيرهما وأعلَّ غيرها من الروايات المخالفة التي نص عليها وذكرها بالتحديد فقال حين سئل عن حديث زينب، عن أم سلمة، قال رسول الله ﷺ: " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا، إنما أقطع له قطعة من النار". فقال:" يرويه الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة واختلف عن الزهري، فروي عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن أم سلمة، قاله إبراهيم بن حماد بن أبي حازم، عن مالك وروي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وهو وهم. **والصحيح** ما رواه صالح بن كيسان، ويونس، وعقيل، عن الزهري، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة وأما هشام بن عروة، فاختلف عنه أيضا؛ فرواه مالك بن أنس، وسعيد بن عبد الرحمن، ويحيى القطان، وأبو أسامة، وابن عيينة، ووكيع، والقاسم بن معن، وحماد بن سلمة، والضحاك بن عثمان، وهشام بن سعد، والثوري، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة.ورواه أيوب السختياني، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، لم يذكر فيه زينبا. وقيل: عن أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، وهو وهم. ورواه حماد بن زيد، وجرير بن حازم، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن النبي ﷺ، ولم يذكرا أم سلمة، ورواه الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر ،عن

زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة،**والأشبه بالصواب عن هشام** ما قاله مالك ومن تابعه".(١)

قلت : وبهذا يظهر صحة الطرق التي أسندها الإمام مالك ومن أخذ عنه كأصحاب الكتب الستة والإمام أحمد وابن حبان وغيرهم وهو ما سبق بيانه في تخريج الحديث .

وقد ذكر الإمام الدارقطني في كتابه أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم ، ذكر اتفاق الرواة عن مالك بطرق عن زينب عن أم سلمة: حديث : "إنكم تختصمون إلي".(٢)

ثانيًا: **من لطائف إسناد الحديث** ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه وقف في شرح ابن بطال على هذا الحديث وذكر أنه من حديث زينب بنت أم سلمة فربما يتوهم البعض أنه من مسندها أو من حديثها ترويه مباشرة عن النبي ﷺ مرفوعا بدون واسطة وليس كذلك بل هو من مسند أمها السيدة أم سلمة فقال الحافظ ابن حجر:"وقوله عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة هي أمها، ووقع في شرح ابن بطال حديث زينب فأوهم أنه من مسندها على ما جرت به عادته من الاقتصار على صحابي الحديث".(٣)

ثالثاً: سبب الخصومة : في رِوَايَة عبد الله بن رَافع: أَنَّهَا كَانَت فِي مَوَارِيث لَهما وَأَشْيَاء بَينهمَا قد درست وَلَيْسَت لَهما بَيِّنَة " .(٤)

(١) علل الدارقطني (١٥/ ٢٤٣) رقم(٣٩٩١).
(٢) أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم للدارقطني(ص١٩٦).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٣٩).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٣).

رابعًا: تحديد الخصوم:رجلان من الأنصار، وروى الطَّحَاوِيّ بِسَنَدِهِ إِلَى عبد الله بن رَافع مولى أم سَلمَة عَن أم سَلمَة قَالَت: جَاءَ رجلَانِ من الْأَنْصَار يختصمان إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنا بشر ... الحَدِيث .(١)

قال الحافظ ابن حجر:" فأما الخصوم فلم أقف على تعيينهم، ووقع التصريح بأنهما كانا اثنين في رواية عبد الله بن رافع عن أم سلمة عند أبي داود، ولفظه: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان. وأما الخصومة فبين في رواية عبد الله بن رافع أنها كانت في مواريث لهما وفي لفظ عنده في مواريث وأشياء قد درست وليست لهما بينة".(٢)

خامسًا: قال الإمام البدر العيني في شرحه لحديث الباب عند البخاري :" **ذكر لطائف إسناده**: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أن رواته كلهم مدنيون. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن التابعي، وهم: صالح على قول من قال: رأى عبد الله بن عمر والزهري وعروة. وفيه: رواية الصحابية عن الصحابية، رضي الله تعالى عنهم".(٣)

****

(١) شرح معاني الآثار(٤/ ١٥٤)رقم(٦١٣٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٣).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(١٣/ ٥)قلت: يقصد زينب بنت أم سلمة عن أمها.

المطلب الثالث:الفوائد المتعلقة بالمتن من المسائل الفقهية والشرعية

المسألة الأولى: مسألة اجتهاد الأنبياء عليهم السلام :

هذه المسألة هي التي سيبنى عليها جواب لسؤال مهم جدا ، وهو: هل السنة كلها وحي، أم فيها اجتهاد؟

وفي هذا الموضوع قضايا متفق عليها، وقضايا مختلف فيها :

فأما المتفق عليه، فقد أجمعوا على جواز التعبد بالاجتهاد عقلا للأنبياء عليهم السلام كغيرهم من المجتهدين في مصالح الدنيا، قال الشوكاني:" اختلفوا في جواز الاجتهاد للأنبياء، صلوات الله عليهم، بعد أن أجمعوا على أنه يجوز عقلا تعبدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين، حكى هذا الإجماع ابن فورك، وأجمعوا أيضا على أنه يجوز لهم الاجتهاد **فيما يتعلق** بمصالح الدنيا، وتدبير الحروب، ونحوها، حكى هذا الإجماع ابن حزم". (١)

وأما المختلف فيه، فقد اختلفوا في اجتهاد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام **في الأمور الشرعية على أربعة مذاهب**:

الأول: ذهبت الظاهرية والمعتزلة، إلى أنه لا يجوز لنبينا ولا لغيره من الأنبياء الاجتهاد في الشرعيات مطلقا، وقال القاضي أبو يعلى: إنه ظاهر كلام أحمد في رواية ابنه عبد الله . (٢)

الثاني: ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة، والحنفية ومن تبعهم إلى جواز ذلك لنبينا ﷺ وغيره من الأنبياء، ووقع منه ﷺ، وإذا اجتهد فهل يصيب دائما ولا يخطئ، أو يصيب ويخطئ كغيره من

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني(٢/ ٢١٧).

(٢) شرح الكوكب المنير في شرح مختصر التحرير للإمام ابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ) (٤/ ٤٧٦).

المجتهدين؟ فكل من قال بعصمته مطلقاً فإنه يصيب عنده دائما، وهو مذهب أبي جعفر السجستاني أيضا حكاه بقوله:" الله تعالى يصرفه عن الخطأ، ويهديه إلى الصواب" . (١)

الثالث: المنع مطلقا، وحُكي هذا المذهب عن أبي علي الجبائي، وإذا جاز للنبي ﷺ وغيره من الأنبياء الاجتهاد في الأحكام الشرعية، فهل وقع ذلك منهم؟ لأنه ليس كل ما جاز يقع، هذه المسألة قد ذهب أكثر المتكلمين، وبعض الشافعية إلى عدم الوقوع، وهو مذهب فيه نظر بالأدلة.

الرابع: التوقف، وقد ذهب إليه قوم، واختاره الباقلاني، وغيره. (٢)

والراجح مذهب الجمهور : قال الشوكاني منافحا عنهم:" أنه يجوز لنبينا ﷺ، ولغيره من الأنبياء الاجتهاد ، وإليه ذهب الجمهور واحتجوا بأن الله سبحانه خاطب نبيه ﷺ كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجل المتفكرين في آيات الله، وأعظم المعتبرين بها وأما قوله: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (٣) فالمراد به القرآن؛ لأنهم قالوا:{إنما يعلمه بشر}؛ ولو سلم لم يدل على نفي اجتهاده؛ لأنه ﷺ إذا كان متعبدا بالاجتهاد بالوحي، لم يكن نطقا عن الهوى، بل عن الوحي، وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع، مع كونه معرضا للخطأ، فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى وأيضا قد وقع ذلك كثيرا منه ﷺ ، ومن غيره من الأنبياء وأما ما احتج به المانعون من أنه ﷺ لو جاز له الاجتهاد؛ لجازت مخالفته، واللازم باطل.**وبيان الملازمة**: أن ذلك الذي قاله بالاجتهاد هو حكم من أحكام الاجتهاد، ومن لوازم أحكام الاجتهاد

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٦)،والسنة النبوية وحي ص (٢٢) بتلخيص.
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٦)،وإرشاد الفحول (٢/ ٢٢٠).
(٣) سورة النجم الآيتان (٣،٤).

جواز المخالفة؛ إذ لا قطع بأنه حكم الله، لكونه محتملا للإصابة، ومحتملا للخطأ، فقد أجيب عنه بمنع كون اجتهاده يكون له حكم اجتهاد غيره، فإن ذلك إنما كان لازما لاجتهاد غيره، لعدم اقترانه بما اقترن به اجتهاده ﷺ من الأمر باتباعه".[1]

والخلاصة: بالنسبة للأنبياء عليهم السلام فهم معصومون من الكبائر، ومن كل ما يخل بالتبليغ بالإجماع، وتقع منهم بعض الصغائر سهوا وغلطا، ولكنهم لا يقرون عليها، بل ينبهون على الصواب فيها فيرجعون إليه، فيكونون بذلك معصومين مآلا. وبالنسبة لاجتهاد الأنبياء، فالصواب أنهم يجتهدون اجتهادا مطلقا بأمر الله تعالى وبإذنه لهم في ذلك، واجتهادُهم يكون بوحي من الله، فإذا صدر منهم ما هو خلاف الأولى في اجتهادهم، فإن الله تعالى يسددهم ويهديهم، فيرجعون إلى الصواب فيما أخطؤوا فيه، وذلك لا يتنافى مع عصمتهم، لأنها إما أن تكون حالية أو مآلية، خلافا لمن استشكل الجمع بين الاجتهاد والعصمة، ولا إشكال في ذلك كما تقدم، لأن اجتهادهم لا يكون إلا بوحي. والسنة النبوية المقبولة، كلها وحي من الله تعالى لرسوله ﷺ، بأي وجه من أوجه الوحي السابق ذكرها. وهذا هو الراجح القوي في مسألة السنة النبوية، لأن أدلته متواترة في هذا المعنى، وصريحة في دلالتها على ذلك، فلا يؤثر فيها آحاد المسائل والجزئيات التي لا تنشئ أصلا يخالفها، ولا كليا يعارضها، وإنما هي استثناءات، تحتمل التأويل والحمل على موافقة الأدلة الصريحة، أكثر من احتمالها ما يضاد ذلك الصريح، لأن الكليات لا تنخرم بانخرام جزئي أو أجزاء منها .[2]

****

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢١٩).

(٢) السنة النبوية وحي (ص٦٦) وما قبلها بتلخيص وتصرف .

المسألة الثانية: مسألة وقوع الخطأ من النبي ﷺ :

الجواب على هذا: أن القول الذي عليه أكثر علماء الإسلام والذي دلت عليه نصوص القرآن والسنة أن الخطأ يقع منه ﷺ **في غير ما يوحى إليه** ولكن جماهير العلماء يعتقدون ويثبتون الأمور التالية:

١- أن الله لا يقره على هذا الخطأ الذي وقع منه ﷺ بل يوجهه الله للحق وقد يحصل له العتاب على ذلك.

٢- أن الخطأ يقع منه ﷺعلى سبيل الاجتهاد من غيرأن يتعمده ولذلك لا تسمى "معصية" فهذه العبارة تعد إساءة أدب معه ﷺ ولا يصح إطلاقها في حقه ﷺ **بل هو مخالفة الأولى من قبيل الاجتهاد.**

٣- أن ما يقع منه من هذا القبيل ليس مما يقدح في حقه أو ينقص من منزلته وقدره، ولقد سبق بيان الأمور التي عصم فيها ﷺ وتلك الأمور هي التي في حالة وقوعها تقدح في حقه ومنزلته، وقد عصم فيها. (١)

٤- أن التوبة حاصلة منه عن هذا الخطأ، وهذا مما يرفع من قدره ويعلي منزلته ، قال ابن تيمية:" «والقول الذي عليه جمهور الناس وهو الموافق للآثار المنقولة عن السلف إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقا والرد على من يقول إنه يجوز إقرارهم عليها وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول. وحجج النفاة لا تدل على وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء".(٢)

****

(١) حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة (١/ ١٥٥) بتلخيص.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٣).

المسألة الثالثة: حكم من أقام البينة بعد يمين المدعى عليه :

من المسائل التي تدخل في سياق الحديث إقامة البينة من المدعي بعد يمين المدعى عليه وقد اختلف العلماء في حكم قبول البينة من عدمه إلى أقوال :

القول الأول: قول الجمهور ومن تبعهم أنها مقبولة.قال الإمام البدر العيني:" فالجمهور على أنها تقبل، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي والليث وأحمد وإسحاق".(١)

القول الثاني: قال الإمام مالك : إن استحلفه وهو لا يعلم بالبينة، ثم علمها قضى له بها، وإن استحلفه ورضي بيمينه تاركا لبينته، وهي حاضرة أو غائبة، فلا حق له إذا شهدت له، قاله مطرف وابن الماجشون".(٢)

القول الثالث: قال ابن أبي ليلى: لا تقبل بينته بعد استحلاف المدعى عليه.

وبه قال أبو عبيد وأهل الظاهر.(٣)

والصواب قول الجمهور : قال ابن نجيم:" فلو أقام المدعي البينة بعد يمين المدعى عليه قبلت عند العامة لا عند البعض والصحيح قول العامة؛ لأن البينة هي الحجة في الأصل فأما اليمين فكالخلف عن البينة؛ لأنها كلام الخصم صير إليها للضرورة فإذا جاء الأصل انتهى".(٤)

****

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥٦).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥٦).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٧/ ٢٠٦)

المسألة الرابعة: هل يحل للمحكوم له أخذ ما حكم له به ؟

في هذه المسألة خلاف مشهور بين الحل والحرمة ففيها قولان مشهوران والأكثر على الجواز بناء على العمل بمايعتقده من الحل ، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه المسألة فقال الحافظ ابن حجر :" لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم، هل يحل له أخذ ما حكم له به أو لا؟ كمن مات ابن ابنه وترك أخا شقيقا فرفعه لقاض يرى في الجد رأي أبي بكر الصديق، فحكم له بجميع الإرث دون الشقيق، وكان الجد المذكور يرى رأي الجمهور، نقل ابن المنذر عن الأكثر أنه يجب على الجد أن يشارك الأخ الشقيق عملا بمعتقده والخلاف في المسألة مشهور".(١)

قلت: وهذا بخلاف لو اعتقد أنه مال حرام فلا يحل له أخذه ويدل عليه حديث الباب،وفي ذلك قال النووي:" وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق".(٢)

****

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٧) وانظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٩/ ٢٨١) وانظر البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣٠/ ٥١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦).

المسألة الخامسة: هل يجوز أن يحكم ﷺ بحكم ويكون حكمه على خلاف ما هو عليه من الباطن ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين فمنهم من منع، ومنهم من أجاز وهو الأقرب، ولكل وجهته وأدلته:

أولا: المانعون : وجهتم ما يلي:

١- احتج من منع مطلقا بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمرالمكلفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه، حتى قال تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾.[١] الآية، وبأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بذلك لعلو رتبته". [٢]

الجواب: أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطأ لا محذور فيه؛ لأنه موجود في حق المقلدين، فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم، ولو جاز عليه الخطأ. [٣]

٢- أن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول ﷺ أولى بذلك لعلو رتبته. [٤]

الجواب: أن الملازمة مردودة، فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول ﷺ، فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع، والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الباطن بخلافه، ولا مانع من ذلك؛ إذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا، وأجاب من منعه بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل

---

(١) سورة النساء آية رقم(٦٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر(١٣/١٧٤)وانظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٩/ ٢٧٤).

(٤) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣٠/ ٤٢).

الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك فلا يقر على الخطأ، وإنما الممتنعة أن يقع فيه الخطأ أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا، ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده، فإنه لا يكون إلا حقا، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[١] الآية. وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان. [٢]

أدلة من أجاز مخالفة حكمه الظاهر للباطن ؟

١- قَوْلُهُ ﷺ :" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ".[٣]

وجه الدلالة: حيث حكم بإسلام من تلفّظ بالشّهادتين ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك،والحكمة في ذلك مع أنّه كان يمكن اطّلاعه بالوحي على كلّ حكومة ، أنّه لمَّا كان مشرّعاً كان يحكم بما شرع للمكلفين ، ويعتمده الحكّام بعده، ومن ثَمّ قال: إنّما أنا بشر. أي: في الحكم بمثل ما كلفوا به. [٤]

٢- قوله في قصة المتلاعنين[٥]، لما وضعت التي لوعنت، ولدا يشبه الذي رميت به: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"، وأشار البخاري إلى أنه ﷺ

(١) سورة النجم آية رقم(٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر(١٣/١٧٤)وانظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى(٣٩/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان بَابٌ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} (١/ ١٤)رقم (٢٥)من حديث ابن عمر ﷺ بلفظه.

(٤) فتح الباري لابن حجر(١٣/١٧٤)وانظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى(٣٩/ ٢٧٤)وانظر فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٧/ ١٦١).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} (٦/ ١٠٠)رقم(٤٧٤٧).

حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر[١]، ولو كان في نفس الأمر ليس من زمعة، ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك، وسبقه إلى ذلك الشافعي، فإنه لما تكلم على حديث الباب قال: وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به، وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يقضى على أحد بغير ما لفظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، قال: ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة، فلما رأى الشبه بينًا بعتبة، قال: "احتجبي منه يا سودة". انتهى" .[٢]

قال الحافظ ابن حجر:" ولعل السر في قوله: ﴿إنما أنا بشر﴾ امتثال قول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ﴾ .[٣]أي في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به، ليتم الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن، **والحاصل أن هنا مقامين**: أحدهما: طريق الحكم وهو الذي كلف المجتهد بالتبصر فيه، وبه يتعلق الخطأ والصواب، وفيه البحث. والآخر: ما يبطنه الخصم ولا يطلع عليه إلا الله، ومن شاء من رسله، فلم يقع التكليف به".[٤]

****

(١)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا (٩/ ٧٢)رقم(٧١٨٢).

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣٠/ ٤٣)

(٣) سورة فصلت آية رقم (٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٥).

المسألة السادسة: مسألة : القضاء على الغائب إذا قامت بينة؟

من المسائل المندرجة في مضمون الحديث ، مسألة غياب أحد الخصوم وحضور الآخر مع إتيان الحاضر ببينة صحيحة، هل يجوز إصدار الحكم غيابيًا على الغائب أم لابد من سماع أقواله ، وفي هذه المسألة قولان :

القول الأول: **جمهور العلماء** على جواز القضاء على الغائب إن قامت البينة، وهو قول ابن شبرمة، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد، والأوزاعي وإسحاق، وابن المنذر. واستدلوا بحديث:" أَنَ هِنْدًا قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفْيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، ولـيس يُعطِينِـى مـا يَكْفِينِـى ووَلَـدِى؟ قـال: "خُـذِى مَـا يَكْفِيـكِ وَوَلَـدَكِ بِالْمَعْرُوفِ". (١)

وجه الاستدلال: فقضى عليه لها، ولم يكن حاضرا، ولأن هذا له بينة مسموعة عادلة، فجاز الحكم بها. كما لو كان الخصم حاضرا".(٢)

قلت: وإنما كان ذلك مقيدا بحقوق الآدميين أما حقوق الله سبحانه وتعالى فلابد من حضوره، قال ابن قدامة :"ولا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين، فأما في الحدود التى لله تعالى، فلا يقضى بها عليه؛ لأن مبناها على المساهلة والإسقاط، فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال، حكم بالمال دون القطع".(٣)

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة(٣/ ٧٩)رقم(٢٢١١)من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) المغني لابن قدامة (١٤/ ٩٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١٤/ ٩٥).

قلت: ولابد أيضا من صحة البينة بأن تكون بينة صحيحة صريحة يصح الحق بها ، وكذلك الحاضر في البلد لا يقضي إلا بحضوره، عند الجمهور، خلافا لبعض الشافعية. قال ابن قدامة:"ويحكم على الغائب، إذا صح الحق عليه:وجملته أن من ادعى حقا على غائب فى بلد آخر، وطلب من الحاكم سماع البينة،والحكم بها عليه، فعلى الحاكم إجابته،إذا كملت الشرائط.....إلى أن قال:" فأما الحاضر في البلد، أو قريب منه، إذا لم يمنع من الحضور، فلا يقضى عليه قبل حضوره. في قول أكثر أهل العلم. وقال أصحاب الشافعي، في وجه لهم: إنه يقضى عليه في غيبته؛ لأنه غائب".[1]

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ذلك، وهو قول شريح، وابن أبي ليلى، والثوري، والحنفية، وأحمد في رواية، ونقل عن الشعبي، والقاسم ، واستندوا إلى أنه قضاء لأحد الخصمين وحده، فلم يجز، كما لو كان الآخر فى البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة، ويقدح فيها، فلم يجز الحكم عليه. .[2]

وأجاب الجمهور عن ذلك :وقالوا: إذا قدم الغائب، ونقض البينة بحق؛ نقض الحكم ولا إشكال في ذلك. والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم. .[3]

****

(١) المغني لابن قدامة (١٤/ ٩٣).

(٢) المغني (١٤/ ٩٤).فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام (١٠/ ٣٦٥)بتلخيص.

(٣) المغني (١٤/ ٩٤).فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام (١٠/ ٣٦٥) بتلخيص.

المسألة السابعة: **مسألة هل يجب على الحاكم أن يسمع من الخصمين؟**

يجب على القاضي أن يسمع من الخصماء جميعا ، ولا يقضي قبل ذلك وهذا ما عليه العمل منذ خير القرون، فما زال القضاء على ذلك في عهد رسول الله ﷺ ثم خلفائه الراشدين، ثم من بعدهم. وقد عاتب الله عز وجل نبيه داود عليه السلام عندما قضى بين الخصمين، ولم يسمع من الآخر.

قال ابن قدامة:"ولنا أنه أمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله، كحاضر مجلس الحاكم، ويفارق الغائب البعيد؛ فإنه لا يمكن سؤاله، فإن امتنع من الحضور.[١]

ويدل على وجوب ذلك أنه قد يكون للمدعى عليه بيان أو تأويل مقبول، أو عذر سائغ، أو ما أشبه ذلك، وهذا قول جمهور العلماء، وقال بعض الشافعية: لا يجب كالغائب، والصحيح قول الجمهور.[٢]

****

المسألة الثامنة: **مسألة** : **هل يجوز للحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله؟**

من المسائل التابعة لحديث الباب أيضًا ، مسألة حضور الخصمين لنقض حكم حاكم سابق ، وهنا خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اختار الإمام الشافعي: أنه لا يجوز له نقض حكم غيره؛ إلا إذا خالف نصا، أو إجماعا أو قياسا، قال ابن قدامة:" وجملة ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه، فبان له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه، نظرت؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع، نقض حكمه وبهذا قال الشافعى، وزاد: إذا خالف قياسا جليا نقضه".[٣]

(١) المغني لابن قدامة (١٤/ ٩٦).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٤/ ٩٦)وفتح العلام(١٠/ ٣٦٥) بتلخيص.

(٣) المغني لابن قدامة (١٤/ ٣٤).

القول الثاني: رَأَى الإمامان مالك، وأبو حنيفة أنه ينقض بما إذا خالف الإجماع فقط ".[١]

القول الثالث: ذهب داود الظاهري، وأبو ثور إلى أنه ينقض جميع ما استبان خطؤه، وهو اختيار الشوكاني .[٢]

والأقرب القول الثالث: أن كل ما بان له خطؤه ، ينقض فيه حكمه طالما أتى ببينة صحيحة صريحة يصح بها الحكم والله تعالى أعلم.[٣]

****

المسألة التاسعة: مسألة : هل يأثم القاضي أو الحاكم بخطئه؟

قد يعتقد بعض من تولى القضاء بين الخصوم أنه يأثم إذا أخطأ بأن حكم على ما سمع أو حكم ببينة مزورة ، وهذه من المسائل المهمة التي تناولها العلماء بالتفصيل. والجواب باختصار: أن القاضي لا يأثم بخطئه إذا كان مجتهداً وبذل وسعه في الوصول إلى الحق، أما إذا كان الخطأ ناتجاً عن تقصير أو هوى أو عدم أهلية، فإنه يأثم بذلك .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ".[٤]

وقال الإمام النووي –رحمه الله تعالى –:" أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم؛ فإن أصاب فله أجران: أجر

(١) المغني لابن قدامة (١٤/ ٣٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١٤/ ٣٤).

(٣) انظر فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام(١٠/ ٣٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٠٨)،رقم(٧٣٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ(٣/ ١٣٤٢) رقم(١٧١٦).

باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. وفي الحديث محذوف تقديره: (إذا أراد الحاكم فاجتهد) قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم؛ فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا".(١)

****

المسألة العاشرة: هل يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له؟

من المسائل التابعة لحديث الباب أيضًا ، مسألة هل يقضي القاضي على أحد أقربائه من أصوله كالوالدين أو فروعه كالأبناء إذا كان طرفا في القضية، وهل يجوز أن يقضي لمن لا تقبل شهادته له،وقد صرح العلماء بأنه لا يجوز أن يشهد لنفسه،وحكم الحاكم لنفسه من خصائص رسول الله ﷺ لأنه معصوم من الهوى والغرض . (٢)

ولكن ما الحكم إذا عرضت قضية على القاضي لوالديه، أو أحدهما أو لأحد أولاده، أو من لا يقبل شهادته له ففيه رأيان:

الرأي الأول:-وهو الأقرب- لا يجوز له أن يحكم فيها بنفسه، وإن حكم لم ينفذ حكمه، وهذا ما يراه أبو حنيفة والشافعي والمالكية وبعض فقهاء الحنابلة؛ لأنه لا تقبل شهادته له فلم ينفذ حكمه، كما لا ينفذ الحكم لنفسه.

الرأي الثاني: ينفذ حكمه، وهو رأي بعض فقهاء الحنابلة، وأبى يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن المنذر، والمزني، وأبي ثور لأنه حكم لغيره أشبه الحكم للأجانب.(٣)

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٤).

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص٥٤٩)المؤلف/محمد رأفت.

(٣) انظر المغني(٤٨٣/١١)، والشرح الصغير(١٩/٥)،ومغني المحتاج(٣٩٣/٤).

قال الشيرازي: "وهذا خطأ؛ لأنه متهم في الحكم كما يتهم في الحكم نفسه".(١)

وأيضا لو كانت الخصومة بين والديه أو ولديه، أو والده وولده:للعلماء رأيان في هذه المسألة:

الـرأي الأول:-وهو الأقرب-لا يجوز له الحكم بينهما، وهو ما يراه بعض فقهاء الحنابلة، وأحد رأيين محتملين في فقه الشافعية،وقد علل لهذا الرأي،بأنه لا تقبل شهادته لأحدهما على الآخر فلم يجز الحكم بينهما قياسا على الشهادة. (٢)

الـرأي الثـاني: يجوز له الحكم بينهما وهو كما يراه بعض فقهاء الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة، وقد علل لهذا الرأي بأن الخصمين عنده سواء فارتفعت تهمة الميل إلى أحدهما فأشبها الأجنبيين. (٣)

****

المسألة الحادية عشرة: هل كان النبي ﷺ يقضي في القضايا بنفسه؟

جرت العادة في الأنظمة الحديثة على فصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية، تمشيًا مع مبدأ فصل السلطات، فرجال القضاء غير رجال التشريع وهم جميعا غير رجال التنفيذ، ولكن الوضع في عهد رسول الله ﷺ كان غير هذا الوضع، فالرسول كان هو المرجع للتشريع، فكان المسلمون يرجعون إليه ليعلمون حكم الله فيما يعرض لهم من الحوادث، فإذا حدثت حادثة، أو شجر بينهم خلاف، فإن كان الرسول ﷺ بَيّن قَبْل ذلك لها

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٨٠) .
(٢) انظر المغني(٤٨٣/١١)، والشرح الصغير(١٩/٥)،ومغني المحتاج(٣٩٣/٤).
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٨٠).

حكما عملوا به، وإلا سألوه ﷺ فإذا اجتهد، وأخبرهم بالحكم، فإن كان اجتهاده".[١]

وحكم الحاكم لنفسه من خصائص رسول الله ﷺ لأنه معصوم من الهوى والغرض. [٢]

وقد كان النبي ﷺ يقضي في القضايا بنفسه، وهذا من أهم وظائفه كقائد للأمة ونبي مرسل. وقد وردت في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة تدل على ذلك، منها حديث الباب: حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر،وإنكم تختصمون إلي....الحديث".[٣] هذا الحديث يدل بوضوح على أن النبي ﷺ كان يقضي بين الناس في خصوماتهم،فتولى رسول الله ﷺ القضاء بنفسه، وولاه غيره أيضًا، لكن القضاء كان موقوفًا على رسول الله ﷺ لا يولي أحدًا في القضايا التي يحضرها رسول الله ﷺ، ولا يتقدم أحد بين يديه، وأما فيما غاب عن رسول الله ﷺ في الجهات والأقاليم، فقد بعث عليا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، والأحاديث تحكي بعض وقائع رفعت إلى رسول الله ﷺ ، ليقضي فيها بنفسه، كما تحكي أيضًا توليته بعض الصحابة منصب القضاء،بجانب تفويضه إليهم الولاية العامة لأمور الناس في النواحي التي وجههم إليها، وقيامهم بتوضيح أمور الدين لهم، وتعليمهم إياها".[٤]

****

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص٣٦).

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص٥٤٩)المؤلف/محمد رأفت.

(٣) قلت: هو حديث الباب الذي نحن بصدده وقد سبق تخريجه .

(٤) النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص٣٨).

المسألة الثانية عشرة: مسألة : كم هو المعتبر في تزكية الشهود ؟

• ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ المعتبر تزكية عدلين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر؛ لأنه إثبات صفة من يبني الحاكم على صفته، فاعتبر فيها العدد.قال ابن قدامة:" «ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين. وبهذا قال مالك، والشافعى، ومحمد ابن الحسن، وابن المنذر. وروى عن أحمد: يقبل ذلك من واحد. وهو اختيار أبى بكر، وقول أبى حنيفة؛ لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، فقبل من واحد، كالرواية. ولنا، أنه إثبات صفة من يبنى الحاكم حكمه على صفته، فاعتبر فيه العدد، كالحضانة، وفارق الرواية؛ فإنها على المساهلة، ولا نسلم أنها لا تفتقر إلى لفظ الشهادة، ويعتبر فى التعديل والجرح لفظ الشهادة، فيقول فى التعديل: أشهد أنه عدل. ويكفى هذا. وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه يقول شريح، وأهل العراق، ومالك، وغيره".[1]

وذهب بعضُ أهل العلم إلى صحة ذلك من الواحد، وهو قول أحمد في رواية، وأبي حنيفة، وهو الأقرب ؛ لأنها خبر وتعريف، وليست شهادة، والله أعلم.[2]

****

المسألة الثالثة عشرة: مسألة : إذا شهد عند الحاكم من لا يعرفه؟

• مذهب الأكثر أنه يسأل عنه؛ فإنْ شُهِدَ له بالعدالة؛ حكم بها، وإلا فلا، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن،قال ابن قدامة:"إذا شهد عند الحاكم شاهدان، فإن عرفهما عدلين، حكم بشهادتهما، وإن عرفهما فاسقين،لم يقبل قولهما، وإن لم يعرفهما، سأل

(١) المغني لابن قدامة (١٤/ ٤٧).

(٢) فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام (١٠/ ٣٦٨).

عنهما؛ لأن معرفة العدالة شرط فى قبول الشهادة بجميع الحقوق. وبهذا قال الشافعى، وأبو يوسف، ومحمد. وعن أحمد، رواية أخرى: يحكم بشهادتهما إذا عرف إسلامهما، بظاهر الحال، إلا أن يقول الخصم: هما فاسقان. وهذا قول الحسن. والمال والحد فى هذا سواء؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة".(١)

- وذهب الحسن، وأحمد في رواية إلى أنه يحكم بشهادته؛ لكونه مسلمًا.
- وقال أبو حنيفة: يحكم بشهادته إلا أن يدَّعِي الخصم فسقه.

والصحيح هو القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.(٢) وقوله تعالى:﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ .(٤).(٥)

****

المسألة الرابعة عشرة: مسألة: هل للحاكم أن يحكم بعلمه؟

- ذهب الأكثر –وهو الأقرب– إلى أنَّ الحاكم ليس له أن يحكم بعلمه، وهو قول شريح، والشعبي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وأبي عبيد ومحمد بن الحسن. واستدلوا بحديث أم سلمة: «فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ»، وقالوا: قضاؤه بعلمه موضع التهمة .
- وذهب بعضهم إلى الجواز، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول المزني؛ وذلك لأنَّ علمه أوثق في نفسه من البينة.

(١) المغني لابن قدامة (١٤/ ٤٣).
(٢) سورة الطلاق آية رقم(٢).
(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).
(٤) سورة المائدة آية رقم (١٠٦).
(٥) انظر فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام (١٠/ ٣٦٧).

• وذهب أبو حنيفة إلى جوازه في حقوق الآدميين إلا ما كان قبل ولايته، ولا يجوز في الحدود. **والصحيح هو القول الأول**، والله أعلم.(١)

قال الحافظ ابن حجر:" «وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة، ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام، وقال المهلب: قاس أبو حنيفة في هذه المسألة والتي قبلها على مسألة اتفاقية وهي ما لو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طلق امرأته وكانا شهدا في ذلك بالزور أنه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال: وكذلك لو علم، وتعقب بأن الذي يقدم على الشيء جاهلا ببطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه، ولا خلاف بين الأئمة أن رجلا لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك ظانا عدالتهما أنه لا يحل له وطؤها، وكذا لو شهدا في ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطؤها. وليس الذي نسبه إلى أبي حنيفة من هذا القياس مستقيما، وإنما حجتهم أن الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا،وإذا كان كذلك فالقاضي أنشأ لهذا الزوج عقدا مستأنفا فيصح، وهذا قول أبي حنيفة وحده وخالفه صاحباه".(٢)

****

(١) انظر:المغني (١٤/ ٣٠) وفتح الباري لابن حجر(١٢/٣٤١)، وانظر فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام (١٠/ ٣٦٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر(١٢/ ٣٤١)وانظر فتح العلام (١٠/ ٣٦٧).

المسألة الخامسة عشرة: مسألة هل قضاء الحاكم يغير الشيء عن صفته؟

من المسائل التي تندرج تحت حديث الباب هل قضاء الحاكم يغير الشيء عن صفته أو أن حكم القاضي يحرم حلالا أو يحل حراما ؟

وتحرير محل النزاع في هذه المسألة :

هل القضاء هو إظهار لحكم الله تبارك وتعالى، أو هو إثبات لحكم المدعى به وإنشاء له، أو بعبارة أخرى: إذا حكم القاضي في قضية من القضايا بشيء للمدعي فهل يصبح هذا الشيء الذي قضى به حلالا للشخص الذي حكم له القاضي، بصرف النظر عما إذا كان الشخص يستحق ما قضى به القاضي في الواقع ونفس الأمر أم لا؟ أم لا بد لكي يكون الشيء الذي قضى به القاضي حلالا أن يكون في الواقع مستحقا له فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى؟[١]

- **ذهب جمهور العلماء** إلى أنَّ الحاكم إذا أخطأ في الحكم فقضى لشخصٍ بمال من أخيه؛ فذلك المال لا يحل للآخر؛ لحديث أم سلمة، ومثله لو قضى لرجل بأنَّ فلانة زوجته، وهو مخطئ؛ فلا تحل له بذلك **وهذا قول الجمهور وهو الصواب**.
- **وخالف أبو حنيفة** فقال: حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا، وباطنًا، فيصير المال والمرأة حلالين .[٢]

****

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص٥٣٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/ ٣٧) وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٤٢) وفتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام (١٠/ ٣٦٦) .

وختاما: أذكر بتلخيص ما يستفاد من الحديث الشريف إجمالا:

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن الحكم بالظاهر لا يصير الحق باطلا في نفس الأمر ولا الباطل حقًا.

٢- الدلالة على أن الحكم بالظاهر تشريف للأمة.

٣- دل الحديث على أن القوي على البيان في الحجة يبلغ بالباطل ما يقضي له على خصمه وليس ذلك مما يحل له ما حرم الله عليه.

٤- الدلالة على أن البينة مسموعة بعد اليمين وهو الذي فهمه البخاري وبوب له بعد ذلك (باب من أقام البينة بعد اليمين).

٥- الدلالة على حكمه ﷺ بالاجتهاد. ٦

- الأكثرون على أن الإمام لا يحكم بعلمه إلا في الجرح والتعديل.

٧- الدليل على أنه ليس كل مجتهد مصيبا وأن الإثم أو الخطأ مرفوع عنه إذا اجتهد.

٨-العمل بالظن بناء على قوله (فأحسب أنه صادق).

٩- أن القاضي يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء من حقوق الادميين ولا يحكم فيما علمه قبله وقال مالك لا يحكم بعلمه مطلقا.

١٠- أن التعمق في البلاغة بحيث يحصل لصاحبه على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه أمر مذموم.

١١-حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء في المال أو في غيره.

١٢-القضاء في قليل المال وكثيره سواء وقد بوّب عليه البخاري " القضاء في قليل المال وكثيره سواءٌ ". قال ابن المنير: القضاء عامّ في كلّ شيء: قلَّ أو جلَّ لقوله فيه " فمن قضيت له بحقّ مسلم"، وهو يتناول القليل والكثير، وكأنّه أشار بهذه التّرجمة إلى الرّدّ على مَن قال: إنّ للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض، بحسب قوّة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك.

١٣-البشر لا يعلمون ما غاب عنهم وستر عن الضمائر.

١٤- أن بعض الناس أدرى بمواضع الحجة من بعض.

١٥-أن القاضي إنما يقضي على الخصم ما يسمع منه من إقرار أو إنكار أو بينة أو غير ذلك.

١٦- أن التحري جائز في أداء المظالم.

١٧-أن الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص.

١٨-أن الصلح على الإنكار جائز خلافا للشافعي.

١٩-أن الاقتراع والاستهام جائز شرعا.

٢٠-إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئًا هو في الباطل حرام عليه.

٢١-أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لا يبرء في الباطن بهذا الحلف.

٢٢-أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به ،أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم.

٢٣ - وفيه أن المجتهد قد يخطئ فيرد على من يقول كل مجتهد نصيب، سوأن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم ويؤجر.

٢٤-أن النبي ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء من القرآن.

٢٥-الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها.

٢٦-موعظة الإمام للخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه، وهو أمر مجمع عليه للحاكم والمفتي.

٢٧- وفيه بيان السّرّ في قوله {إنّما أنا بشر} في إجراء الأحكام على الظّاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين، فأُمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به، ليتمّ الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظّاهرة من غير نظر إلى الباطن.

٢٨- أنّ " مَن " في قوله " فمَن قضيت له " شرطيّة ، وهي لا تستلزم الوقوع ، فيكون من فرض ما لَم يقع ، وهو جائز فيما تعلق به غرضٌ

، وهو هنا محتمل لأَنْ يكون للتّهديد والزّجر عن الإقدام على أخذ أموال النّاس باللسن والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود والفسوخ ، لكنّه لَم يسق لذلك ، فلا يكون فيه حجّة لمن منع.

٢٩- ليس في الحديث ما يستلزم أنّ أنّه ﷺ يقرّ على الخطأ ، لأنّه لا يكون ما قضى به قطعة من النّار إلَّا إذا استمرّ الخطأ، وإلا فمتى فرض أنّه يطّلع عليه ، فإنّه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويردّ الحقّ لمستحقّه.وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإمّا أن يسقط الاحتجاج به ويؤوّل على ما تقدّم، وإمّا أن يستلزم استمرار التّقرير على الخطأ وهو باطل.

٣٠- قال النّوويّ: والقول بأنّ حكم الحاكم يحلّ ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصّحيح، وللإجماع السّابق على قائلة ، ولقاعدةٍ أجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور، وهو أنّ الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال.

٣١- ويستفاد من قوله " وتوخّيا الحقّ " جواز الإبراء من المجهول؛ لأنّ التّوخّي لا يكون في المعلوم.

٣٢- واستدل بالحديث لِمَن قال: إنّ الحاكم لا يحكم بعلمه بدليل الحصر في قوله " إنّما أقضي له بما أسمع ".[1]

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٠٧). اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي(٨/ ٢٢٧). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥٧) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٥). فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/ ١١)المغني لابن قدامة (١٤/ ٣٤)،

النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص٥٣١)، وفتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام (١٠/ ٣٦٧) وفتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٧/ ١٧٠) وسبيل المهتدين إلى شرح الأربعين النووية (ص٣٤١).

الخاتمـــة

****

الحمد لله تعالى الذي تتم بنعمته الصالحات، فقد قمت في هذا البحث بتخريج حديث مشهور معروف متداول على ألسنة الخطباء والعلماء والفقهاء تكمن أهميته في جوانب عدة، منها: بيان نفوذ أحكام القضاء ظاهراً وباطناً، وردع العابثين بها باعتبارها جزءًا من الدين، وتوضيح ما يحل ويحرم في الأحكام المبنية على بينة زور، وتحديد مدى تأثير ذلك على صحة الحكم.

وقد اشتمل هذا الحديث العظيم المبارك على الكثير من الفوائد النافعة والدرر الغالية اليافعة والأحكام المفيدة والوصايا الفريدة : سواء من الناحية الحديثية أو الناحية الفقهية ، فمنها ما يتعلق بالإسناد ومنها يتعلق بالمتن من الأحكام الشرعية ومنها ما يتعلق بالآداب العامة في التعاملات بين الناس .

ومنها التأكيد على بشرية النبي ﷺ وأنه لا يعلم الغيب إلا ما أطلعه الله عليه.

ومنها بيان طريقة القضاء بين الناس وهي الحكم بالظاهرمن البينات والحجج.

وكذلك التحذير من الظلم وأكل حقوق الآخرين حتى لو كان ذلك بحكم من القضاء، مع وجوب رد الحق إلى صاحبه إذا تبين أن الحكم كان خاطئاً.

ومنها أهمية تحري العدل والإنصاف في الخصومات: وعدم الاعتماد على الفصاحة والقدرة على الإقناع فقط .

وأقول باختصار: الحديث يضع معياراً أخلاقياً رفيعاً في التعامل بين الناس، ويؤكد على أهمية الحق والعدل، حتى في ظل وجود أحكام قضائية قد تكون خاطئة. فالحق لا يضيع عند الله، ولا يجوز لأحد أن يستحل مال غيره بحكم ظاهري لا يوافق الحقيقة.

وإليك أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث:

❁❁❁ النتائج :

أولا: لابد أن يصدر حكم القاضي أو الحاكم معتمدا ومبنيا على الأدلة الواضحة المعتمدة، دون انحياز لأحد الخصوم ، حتى إن كان ذلك الحكم يخالف ما يعتقده في باطنه، طالما لم يتبيّن له عكس ذلك.

ثانيا: من النتائج المهمة أيضا نفوذ الحكم الصادر من الحاكم المستوفي للشروط فإنه يكون نافذاً ظاهرا وباطنا .

ثالثا: إذا استند الحكم إلى بينة مزورة فإنه ينفذ كذلك حتى يقيم المدعي ما يثبت خلافها أو يحلف اليمين وهذا كله مرجعه إلى القاضي.

❁❁❁التوصيات:

١- توجيه الباحثين بقسم الحديث إلى العناية بمثل هذه الأحاديث المنتشرة على الألسنة، واستقصاء ما قيل فيها من كتب التخريج والشروح .

٢- البحث الدائم في المسائل الفقهية والشرعية التي تشتمل عليها هذه الأحاديث ، والتي تبرز مدى أهمية الدراسة الموضوعية والتحليلية لها وبيان ما اشتملت عليه من مسائل وقضايا وفوائد وأحكام.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث من العلم النافع والمبارك، وأن يتقبله منا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، والحمد لله رب العالمين.

ثبت أهم المصادر والمراجع

١.أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦ – ٣٨٥ هـ) المحقق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني–الناشر: مكتبة أهل الحديث، الشارقة – الإمارات–الطبعة: (بدون)عدد الصفحات: ٢٥٥ .

٢.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)المحقق: الشيخ أحمد عناية، دمشق –الناشر: دار الكتاب العربي–الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م،عدد الأجزاء:٢ .

٣.الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد،الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م،عدد الأجزاء: ١١ (١٠ وجزء للفهارس).

٤.إنما أنا بشر مثلكم ، المؤلف/سمير أحمد سيد، طبعة دار الشباب، الأولى، جزء واحد عام ٢٠١٦م.شرح رياض الصالحين،المؤلف: الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الكتاب مرقم آليا، على المكتبة الشاملة.

٥.البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج،المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي.الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض– الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ)عدد الأجزاء: ٤٧ (٤٥ والفهارس).

٦.التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،المؤلف: وهبة الزحيلي،الناشر: دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١ م،عدد الأجزاء: ٣٢ (٣٠ والفهارس).

٧.الجامع الكبير (سنن الترمذي)المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد /الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء:٦.

٨.حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة،المؤلف: محمد بن خليفة بن علي التميمي،الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،عدد الأجزاء: ٢.

٩.السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم،المؤلف: الحسين بن محمد آيت سعيد،الناشر: مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة،عدد الصفحات: ٧٤ .
١٠.سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط/المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ،عدد الأجزاء:٥.
١١.سنن أبي داود،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ،الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م،عدد الأجزاء:٧.
١٢.السنن الكبرى،المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)حققه: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ قدم له: عبد الله بن عبد المحسن ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،عدد الأجزاء: ١٢ (آخر ٢ فهارس).
١٣.شرح الكوكب المنير واسمه المختبر المبتكر شرح المختصر،المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)المحقق: محمد الزحيلي – نزيه حماد،الناشر: مكتبة العبيكان،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.عدد الأجزاء: ٤ .
١٤.شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي.الناشر: دار المعراج الدولية للنشر (جـ ١ – ٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ ٦ – ٤٠)الطبعة: الأولى، ١٤١٦ – ١٤٢٤ هـ،عدد الأجزاء: ٤٢ (٤٠ والفهارس).
١٥.شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ)،حققه: محمد سيد جاد الحق (جـ ١)، محمد زهري النجار (جـ ٢ – ٤)من علماء الأزهر الشريف،الناشر: عالم الكتب، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.عدد الأجزاء: ٥
١٦.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،[وسَمّاه: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان/المؤلف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)حققه وعلق

عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م (عدد الأجزاء: ١٨ (١٦ والفهارس).

١٧.صحيح البخاري،المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي،تحقيق: جماعة من العلماء،الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني،ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة،عدد الأجزاء:٩ .

١٨.صحيح مسلم،المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ،الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م،عدد الأجزاء: ٥ (متسلسلة الترقيم) (الأخير فهارس).

١٩.العلل الواردة في الأحاديث النبوية.المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ،تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ت ١٤١٨ هـ،الناشر: دار طيبة - الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.عدد الأجزاء: ١٥ .

٢٠.عمدة القاري شرح صحيح البخاري،المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيريةوصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت.عدد الأجزاء: ٢٥ (في ١٢ مجلدا).

٢١.فتح الباري بشرح البخاري،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]الناشر: مكتبة مصرالطبعة: الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ .عدد الأجزاء: ١٣ .

٢٢.فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري،جمعه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر،عدد الأجزاء: ٧ . بدون طبعة أو سنة نشر.

٢٣.فتح المنعم شرح صحيح مسلم،المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين،الناشر: دار الشروق-الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م،عدد الأجزاء:١٠ .

٢٤.اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح،المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب،الناشر: دار النوادر، سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م،عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزءا ومجلد للفهارس).

٢٥.مسند الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ.إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.الناشر: مؤسسة الرسالة،عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس)الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦.مسند الحميدي،المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ)حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد ،الناشر: دار السقا، دمشق -الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م،عدد الأجزاء:٢.

٢٧.المسند،المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي المكي (ت ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،عام النشر: ١٤٠٠ هـ، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ، عدد الصفحات:٣٩١ .

٢٨.المعجم الكبير،المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد [ت ١٤٣٣ هـ]دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة-الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء:٢٥ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٢٩.المغني،المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة ، الرياض - السعودية،الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ،عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس).

٣٠.منة المنعم في شرح صحيح مسلم،المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)الشارح: فضيلة الشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري ،الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م،عدد الأجزاء: ٤ .

٣١.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ،عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٣٢.المهذب في فقه الإمام الشافعي،المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،عدد الأجزاء: ٣ .

٣٣.الموطأ،المؤلف: مالك بن أنس،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م،عدد الأجزاء: ٨ (آخر ٣ فهارس).

٣٤.النظام القضائي في الفقه الإسلامي،المؤلف: محمد رأفت عثمان،الناشر: دار البيان،الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م،عدد الصفحات: ٥٩٢.

٣٥.النهاية في غريب الحديث والأثر،المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،عدد الأجزاء:٥ .

thabat 'ahami almasadir walmarajie

1.'ahadith almuataa wadhakar aitifaq alruwat ean malik waikhtilafihim fih waziadatihim wanuqsanihim, almualafu: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad aldaaraqutni (306 - 385 ha) almuhaqiqi: 'abu alwalid hisham bin eali alsaeidni-alnaashar: maktabat 'ahl alhadithi, alshaariqat - al'iimaratu-altabeata: (bdun)eadad alsafahati: 255 .

2.'iirshad alfuhul 'iilay tahqiq alhaqi min eilm al'usuli,almualafi: muhamad bin eali bin eabd allah alshshwkanii alyamanii (t 1250hi)almuhaqaqi: alshaykh 'ahmad einayat, dimashq -alnaashir: dar alkitaab alearbi-alitabeata: altabeat al'uwlaa 1419h - 1999mu,eadad al'ajza'i:2 .

3.al'iielam bifawayid eumdat al'ahkami,almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (t 804hi)almuhaqiq: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad,alnaashar: dar aleasimat lilnashr waltawzie, alsaeudiati,altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 mu,eadad al'ajza'i: 11 (10 wajuz' lilfaharisi).

4.'iinama 'ana bashar mithlakum , almualifi/smir 'ahmad sayid, tabeat dar alshababi, al'uwlaa, juz' wahid eam 2016mu.shrah riad alsaalihini,almualafu: alshaykh altabib 'ahmad hutaybat, masdar alkitabi: durus sawtiat qam bitafrighiha mawqie alshabakat al'iislamiati, alkitab muraqam alya, ealaa almaktabat alshaamilati.

5.albahr almuhit althajaj fi sharh sahih al'iimam muslim bin alhajaji,almualafi: muhamad bin eali bin adam bin musaa al'iityubi alwlui.alnaashar: dar abn aljawzii - alriyad-alitabeati: al'uwlaa, (1426 - 1436 ha)eadad al'ajza'i: 47 (45 walfaharisi).

6.altafsir almunir fi aleaqidat walsharieat walmunhaji,almualafu: wahbat alzuhayli,alnaashir: dar alfikr (dimashq - suriata), dar alfikr almueasir (bayrut - lubnan)alitabeati: al'uwlaa, 1411 hi - 1991 mu,eadad al'ajza'i: 32 (30 walfaharisi).

7.aljamie alkabir (sunan altirmidhi)almualafa: 'abu eisaa muhamad bin eisaa altirmidhiu (t 279 ha)hqiqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: bashaar eawad /alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrutu,alitabeata: al'uwlaa, 1996 mu, eadad al'ajza'i:6.

8.huquq alnabii ρ ealaa 'umatih fi daw' alkitaab walsunati,almualafi: muhamad bin khalifat bin eali altamimi,alnaashir: 'adwa' alsalaf, alrayada, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418hi/1997mu,eadad al'ajza'i: 2.

9.alsanat alnabawiat wahy min allah mahfuzat kalquran alkarim,almualafi: alhusayn bin muhamad ayat saeid,alnaashar: majmae almalik fahd bialmadinat almunawarati,eadad alsafahati: 74 .

10.snan abn majah t al'arnuwt/almualafu: 'abu eabd allh muhamad bn yazayd bn majat alqazwiniu (209 - 273 hi)almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt [t 1438 hu alnaashir: dar alrisalat alealamiati,altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m ,eadad al'ajza'i:5.

11.sinan 'abi dawud,almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsijistaniu (202 - 275 hi)almuhaqaqi: shueayb al'arnawuwt [t 1438 hi,alnaashir: dar alrisalat alealamiati,altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mu,eadad al'ajza'i:7.
12.alsunan alkubraa,almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyu (t 303 ha)haqqahu: hasan eabd almuneim shalbi,'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwt [t 1438 hu qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin , alnaashir: muasasat alrisalat - bayrutu,alitabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mu,eadad al'ajza'i: 12 (akhr 2 fahars).
13.sharah alkawkab almunir waismuh almukhtabar almubtakir sharh almukhtasiri,almualafi: taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eali alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (t 972 ha)almuhaqaqa: muhamad alzuhaylii - nazih hamad,alnaashar: maktabat aleabikani,alitabeati: altabeat althaaniat 1418 hi - 1997 mu.eadad al'ajza'i: 4 .
14.sharh sunan alnisayiyi almusamaa <<dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa>>.almualafi: muhamad bin eali bin adam bin musaa al'iithyubii alwallawi.alnashr: dar almieraj alduwliat lilnashr (ja 1 - 5), dar al brum lilnashr waltawzie (ja 6 - 40)altabeati: al'uwlaa, 1416 - 1424 ha,eadad al'ajza'i: 42 (40 walfaharisi).
15.sharh maeani alathar, almualafu: 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisriu altahawiu alhanafiu (t 321 ha),haqaqahu: muhamad sayid jad alhaq (ja 1), muhamad zahri alnajaar (ja 2 - 4)min eulama' al'azhar alsharif,alnaashar: ealim alkutab, bayrut ,altabeata: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mu.eadad al'ajza'i: 5
16.sahih aibn hibaan bitartib aibn balban ,[wsammah: al'iihsan fi taqrib sahih aibn hibaan/almualafi: al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii (t 739 ha)hqiqih waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwt [t 1438 ha]alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut altabeata: althaaniat 1414 hi - 1993 m (eadad al'ajza'i: 18 (16 walfaharisi).
17.sahih albukhari,almualafi: 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat abn baradzabih albukhariu aljuefi,tahqiqi: jamaeat min aleulama',altabeati: alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311 hu, bi'amr alsultan eabd alhamid althaani,thim sawwrha bieinayatihi: du. muhamad zuhayr alnaasir, watabeuha altabeat al'uwlaa 1422 hu ladaa dar tawq alnajaat - bayrut, mae 'iithra' alhawamish bitarqim al'ahadith limuhamad fuad eabd albaqi, wal'iihalat libaed almarajie almuhimati,eadad al'ajza'i:9 .
18.sahih muslmi,almualafa: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi (206 - 261 hi)almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi [t 1388 hi,alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahirat,eam alnashr: 1374 hi - 1955 mu,eadad al'ajza'i: 5 (mutasalsilat altarqim) (al'akhir fahars).

19.aleilal alwaridat fi al'ahadith alnabawiiti.almualafi: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutniu (t 385 ha) ,tahqiqi: mahfuz alrahman zayn allah t 1418 ha,alnaashir: dar tibat - alrayad. altabeatu: al'uwlaa 1405 hi - 1985 mu.eadad al'ajza'i: 15 .
20.eumdat alqariy sharh sahih albukhari,almualafi: badr aldiyn 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynaa (t 855 ha)enit binashrih watashihih waltaeliq ealayhi: sharikat min aleulama' bimusaeadat 'iidarat altibaeat almnyrytwswwartha dawr 'ukhraa: mithl (dar 'iihya' alturath alearabii, wadar alfikri) - bayruta.eadad al'ajza'i: 25 (fi 12 mujalda).
21.fath albari bisharh albukhari,almualafi: 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (773 - 852 ha)raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi [t 1388 ha]alnaashir: maktabat misraltibi eatan: al'uwlaa>>, 1380 - 1390 ha .eadad al'ajza'i: 13 .
22.fatah alsalam sharh eumdat al'ahkami, lilhafiz abn hajar aleasqalanii makhudh min kitabih fatah albari,jameah wahaqaqahu: 'abu muhamad eabd alsalam bin muhamad aleamir,eadad al'ajza'i: 7 . bidun tabeat 'aw sanat nashra.
23.fath almuneim sharh sahih musalmi,almualafi: al'ustadh alduktur musaa shahin lashin,alnaashar: dar alshuruq-alitabeata: al'uwlaa (ldar alshuruqi), 1423 hi - 2002 mu,eadad al'ajza'i:10 .
24.allaamie alsubih bisharh aljamie alsahihi,almualafa: shams aldiyn albirmawy, 'abu eabd allah muhamad bin eabd aldaayim bin musaa alnueaymi aleasqalani almisrii alshaafieii (t 831 hi)tahqiq wadirasatu: lajnat mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishraf nur aldiyn talbi,alnaashir: dar alnawadr, suria,alitabeata: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mu,eadad al'ajza'i: 18 (17 juz'an wamujalad lilfaharisi).
25.msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal,almualafi: al'iimam 'ahmad bin hanbal (164 - 241 ha)almuhaqaqi: shueayb al'arnawuwt [t 1438 ha.'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki.alnaashar: muasasat alrisalati,eadad al'ajza'i: 50 (akhr 5 faharis)altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
26.msnid alhimidi,almualafu: 'abu bakr eabd allh bin alzubayr bin eisaa bin eubayd allah alqurashii al'asadii alhumaydii almakiyi (t 219h)haqaq nususih wakharaj 'ahadithahu: hasan salim 'asad ,alnaashir: dar alsaqaa, dimashq -altabeata: al'uwlaa, 1996 mu,eadad al'ajza'i:2.
27.almusindi,almualafi: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii almakiyi (t 204 ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,eam alnashri: 1400 ha, tarqim alkitab muafiq lilmatbue , eadad alsafahati:391 .
28.almuejam alkabir,almualafi: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr alshaami, 'abu alqasim altabaraniu (t 360 ha)almuhaqaq: hamdi bin eabd almajid [t 1433 hi]dar alnashra: maktabat aibn

taymiat - alqahirat-altabeatu: althaaniatu,eadad al'ajza'i:25 (dar alsamiei - alriyad / altabeat al'uwlaa, 1415 hi - 1994 mi).
29. almighni,almualafi: muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii alsaalihii alhanbalii (541 - 620 ha)almuhaqiqi: alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat , alriyad - alsaeudiatu,altabeatu: althaalithatu, 1417 hi - 1997 m ,eadad al'ajza'i: 15 (al'akhir faharis).
30. mnat almuneim fi sharh sahih musalmi,almualafi: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayrii alnaysaburii rahimah allah (206 - 261 ha)alshaarihu: fadilat alshaykh/ sifi alrahman almubarikufuriu ,alnaashir: dar alsalam lilnashr waltawziei, alriyad ,altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mu,eadad al'ajza'i: 4 .
31. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaji,almualafi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi)alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrutu,alitabeata: althaaniatu, 1392ha,eadad al'ajza'i: 18 (fi 9 mujaladati).
32. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafiei,almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazii (t 476 hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiati,eadad al'ajza'i: 3 .
33. almuta,almualafa: malik bin 'anas,almuhaqaqa: muhamad mustafaa al'aezami [t 1439 ha,alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi ,altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mu,eadad al'ajza'i: 8 (akhr 3 fahars).
34. alnizam alqadayiyu fi alfiqh al'iislami,almualafi: muhamad ra'afat euthman,alnaashar: dar albayani,alitabeata: althaaniat 1415h1994mu,eadad alsafahati: 592.
35. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar,almualafi: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybani aljazari aibn al'uthir (t 606hi)alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979mu,tahiqiqi: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi,eadad al'ajza'i:5 .